أعمال مجلس الأمة

الفصل التشريعي الخامس عشر

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الأمانة العامة
قطاع الإعلام
إدارة الإعلام

www.kna.kw
majlesalommah

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أعمال مجلس الأمة

الفصل التشريعي الخامس عشر

المقدمة

شهد الفصل التشريعي الخامس عشر إقرار 401 تشريع، تنوعت ما بين 69 قانونًا عامًّا، و47 اتفاقية و150 مشروعًا بربط ميزانيات و135 حسابًا ختاميًّا.

وتوزعت التشريعات على أدوار الانعقاد، حيث أقر مجلس الأمة في دور الانعقاد الأول الذي افتتح في 11 ديسمبر 2016م، 89 تشريعًا منها 7 قوانين عامة و12 اتفاقية و38 ميزانية و32 حسابًا ختاميًّا، في حين أقر في دور الانعقاد الثاني 109 تشريعات، منها 14 قانونًا عامًّا و21 اتفاقية و37 ميزانية و37 حسابًا ختاميًّا.

وجاء دور الانعقاد الثالث في صدارة أدوار الانعقاد من حيث عدد التشريعات، حيث أقر فيه 127 تشريعًا منها 22 قانونًا عامًّا و12 اتفاقية و38 ميزانية و55 حسابًا ختاميًّا، في حين أقر في دور الانعقاد الرابع 74 تشريعًا، منها 24 قانونًا عامًّا واتفاقيتين و37 ميزانية و11 اتفاقية، وأقر في دور الانعقاد الخامس التكميلي قانونان بشأن تنظيم التركيبة السكانية وتعديل قانون رقم 8 لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وردت الحكومة 4 قوانين خلال الفصل التشريعي هي منح معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد بالمرسوم رقم 152 لسنة 2017 برد مشروع القانون بشأن منح معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين المتقاعدين لإعادة النظر فيه، والاقتراحات بقوانين بتعديل القانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية بشأن التقاعد المبكر، وقانون رقم 5 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية (يشمل استحداث نظام مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة)، وقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي بما يمنح العامل حق احتساب مكافأة نهاية خدمته على أساس الأجر الشامل الذي يتقاضاه. وفيما يلي التفاصيل:

أقر مجلس الأمة في دور الانعقاد الأول للفصل التشريعي الخامس عشر 89 تشريعًا منها 7 قوانين و12 اتفاقية 38 ميزانية و32 حسابًا ختاميًّا.

والقوانين المنجزة هي: الأحداث وإنشاء محفظة مالية لدى بنك الكويت الصناعي لدعم وتمويل النشاط الحرفي والمشاريع الصغيرة للكويتيين وتعديل بعض أحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن الشركات وتعديل قانون حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته ومنح العسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد والهيئة التعليمية للكويتيين في وزارتي التربية والأوقاف معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق، وبدلات ومكافآت وتعديل قانون العمل الأهلي بما يهدف إلى منح العاملين في القطاع الخاص مكافأة نهاية خدمة.

كما أقر المجلس في دور الانعقاد الثاني للفصل التشريعي الخامس عشر 109 تشريعات منها 14 قانونًا و21 اتفاقية و37 قانونًا باعتماد الحساب الختامي و37 قانونًا للميزانيات.

ومن القوانين المنجزة في دور الانعقاد الثاني، قانون الرياضة الجديد الذي أدى لرفع الإيقاف عن كرة القدم وإقامة كأس الخليج بالكويت وتعديل قانون البلدية الذي مهد لإجراء انتخابات المجلس البلدي وتعديل قانون الجيش بما يفتح الباب لإلحاق نحو 25 ألفًا من البدون بالسلك العسكري فضلًا عن قانون تجنيس ما لا يزيد عن 4 آلاف في 2018 وتعديل قانون محكمة الأسرة والمشروعات الصغيرة.

وأقر مجلس الأمة في دور الانعقاد الثالث للفصل التشريعي الخامس عشر 127 تشريعًا منها 22 قانونًا و12 اتفاقية و55 قانونًا باعتماد الحساب الختامي و38 قانونًا للميزانيات.

وحقق المجلس إنجازًا تشريعيًّا نوعيًّا بإقرار حزمة من القوانين الجديدة التي تشكل إضافة للبنيان القانوني لدولة الكويت مثل: الأحوال الشخصية الجعفرية والسجل العيني وحظر الشهادات العلمية غير المعادلة والصحة النفسية والجامعات الحكومية ومهنة مراقبي الحسابات وتبادل المعلومات الائتمانية.

أقر مجلس الأمة في دور الانعقاد الرابع للفصل التشريعي الخامس عشر (74) تشريعًا منها (24) قانونًا و(2) اتفاقية و(37) بربط ميزانية و(11) حسابًا ختاميًّا.

وقد هيمنت جائحة كورونا على التشريعات الصادرة حيث صدر تعديلات على قانون الأمراض السارية وتعديل مواعيد الطعن والمحاكم خلال فترة تعطيل العمل وتأجيل أقساط صندوقي المتعثرين والأسرة، ومخصصات رئيس الدولة وحماية المنافسة ومزاولة مهنة الطب وحقوق المريض.

ومن التشريعات النوعية إنشاء هيئة شرعية للبنك المركزي وتخفيض فوائد نظام الاستبدال والقرض الحسن في التأمينات والإعلان الإلكتروني والتوثيق والتماس إعادة النظر بالأحكام النهائية وقوة الإطفاء العام ومنح الأم حق الولاية الصحية وحق الاطلاع على المعلومات وتعديل قانون المطبوعات والنشر وإيقاف التحويل إلى صندوق احتياطي الأجيال القادمة والحماية من العنف الأسري ومشروع الاقتراح بقانون بتعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية (قانون مخاصمة القضاء) الذي تم رده.

أما في دور الانعقاد الخامس التكميلي فقد أقر المجلس قانوني التركيبة السكانية وتعديل قانون الأشخاص ذوي الإعاقة.

رفع سن الحدث

وافق المجلس في جلسة 8 مارس 2017 على الاقتراح بقانون بشأن تعديل قانون الأحداث ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 ابريل 2017 وكانت نتيجة التصويت على المداولة الثانية موافقة 53 عضوًا وعدم موافقة عضو واحد من 54 أصل الحضور.

من أبرز التعديلات التي تم إقرارها:

• الحدث كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره.

• الحدث المنحرف هو 'كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يجاوز الثامنة عشرة وارتكب فعلًا يعاقب عليه القانون'.

• لا يحكم بالإعدام ولا بالحبس المؤبد على الحدث.

• إذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يجاوز الثامنة عشرة من العمر جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة'.

• إذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت يحكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانونًا للجريمة ولا يعاقب الحدث بالغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بالحبس أو لم تقترن.

• إذا تعدد المتهمون بارتكاب جناية وكان بينهم حدث أو أكثر وآخرون تزيد سنهم على ثماني عشرة سنة أحيل الجميع إلى المحكمة المختصة أصلًا على أن تطبق أحكام هذا القانون بالنسبة إلى الحدث.

• إذا حكم على المتهم باعتبار أن سنه جاوز الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفعت النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى نيابة الأحداث للتصرف فيه.

إنشاء محفظة مالية للمشاريع الصغيرة

وافق المجلس في جلسة 14 مارس 2017 على الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1998 في شأن إنشاء محفظة مالية لدى بنك الكويت الصناعي لدعم وتمويل النشاط الحرفي والمشاريع

الصغيرة للكويتيين وجاءت نتيجة التصويت على المداولة الثانية بالإجماع بموافقة 47 عضوًا من 47 أصل الحضور، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 ابريل 2017.

من أبرز التعديلات التي تم إقرارها الآتي:

• إنشاء المحفظة لمدة عشرين سنة قابلة للتجديد بقرار من مجلس الوزراء مع زيادة قيمتها إلى مبلغ مائة وخمسين مليون دينار.

• تقوم الهيئة العامة للاستثمار بعد التنسيق مع الهيئة العامة للصناعة بالاتفاق مع بنك الكويت الصناعي على شروط وأحكام إدارة المحفظة بما يوافق أحكام الشرعية الإسلامية.

• يؤخذ المبلغ المخصص للمحفظة من الاحتياطي العام للدولة.

• يلتزم الوزير المختص بتقديم تقرير نصف سنوي لمجلس الأمة يبين فيه عدد المشاريع التي ساهمت المحفظة في تمويلها ونوعية النشاط الممول والوضع القائم للمشاريع وحالتها المالية.

• يتم نقل العاملين الخاضعين للقرار المشار إليه إلى الصندوق بذات مستوياتهم الوظيفية وحقوقهم المالية كحد أدنى.

تعديل قانون الشركات

وافق المجلس في جلسة 12 إبريل 2017 على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات وجاءت نتيجة التصويت في المداولة الثانية بالإجماع بموافقة 48 عضوًا من 48إجمالي الحضور، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 ابريل 2017.

من أبرز التعديلات التي تم إقرارها الآتي:

• إضافة البريد الإلكتروني في عنوان الشركة أو صندوق البريد كمتطلب للعنوان.

• إلغاء متطلب إيداع رأس المال في البنك قبل تأسيس الشركة للتسهيل على المبادرين.

• يقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية ويحدد قيمتها عقد التأسيس وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة.

• إذا تعدد مالكو الحصة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصًا واحدًا يمثلهم تجاه الشركة.

• يجب أن يكون رأس مال الشركة بالنقد الكويتي وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال الشركة وفقا لنوع نشاطها وما يدفع منه عند التأسيس.

تعديل حالات الطعن بالتمييز

وافق المجلس في جلسة 12 إبريل 2017 على المشروع بالقانون والاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز واجراءاته، وجاءت نتيجة التصويت على المداولة الثانية بالإجماع بموافقة 49 عضوًا من 49 إجمالي الحضور.

من أبرز التعديلات التي تم إقرارها الآتي:

• ميعاد الطعن بالتمييز 60 يومًا من تاريخ النطق بالحكم.

• إتاحة فرصة أخيرة للصادر ضده قرار برفض الطعن في غرفة المشورة لمحكمة التمييز بعرض وجهة نظره وتقديم ما لديه من مستندات مؤيدة له أمام المحكمة.

• للنيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية في مواد الجنايات والجنح وذلك في الأحوال الآتية:

أولًا - إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيًّا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

ثانيًا - إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات إثر في الحكم'.

معاشات استثنائية للعسكريين المتقاعدين

وافق المجلس في جلسة 23 مايو 2017 على الاقتراحات بقوانين بشأن منح العسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق، وجاءت نتيجة التصويت بموافقة 42 عضوًا وعدم موافقة 7 أعضاء من اجمالي الحضور وعددهم 49 عضوًا.

من أبرز التعديلات التي تم إقرارها الآتي:

• منح الضباط وضباط الصف من العسكريين المتقاعدين خلال الفترة من 28 ابريل 2008 إلى 31 ديسمبر 2009 والذين لم يطبق عليهم قرار مجلس الوزراء رقم (495) لسنة 2008 - من الجهات العسكرية الثلاث (الدفاع والداخلية والحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء وكذلك كل من انتهت خدمتهم بالوفاة أو التقاعد الطبي خلال الفترة المذكورة:

أولًا: معاشًا استثنائيًّا بقيمة:

- 400 دينار شهريًّا لضباط من رتبة نقيب وما دون.

- 300 دينار شهريا لضباط الصف والأفراد ممن أمضوا 25 سنة في الخدمة.

- 250 دينارًا شهريًّا لضباط الصف والأفراد ممن أمضوا 20 سنة في الخدمة.

ثانيًا - مكافأة استحقاق بواقع راتب سنة'.

• تتحمل الخزانة العامة للدولة دفع المعاشات الاستثنائية من المشمولين بأحكام هذا القانون على أن تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرفها لمستحقيها.

• تتحمل الجهات العسكرية الثلاث (الدفاع والداخلية والحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء دفع مكافأة الاستحقاق من ميزانيتها للمشمولين بأحكام هذا القانون.

بدلات أعضاء الهيئة التعليمية، بوزارتي التربية والأوقاف

وافق المجلس في جلسة 6 يونيو 2017 على الاقتراحات بقوانين بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (28) لسنة 2011 بمنح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارتي التربية والأوقاف والشؤون الإسلامية، وجاءت نتيجة التصويت بموافقة 45 وعدم موافقة 1 وممتنع 1 من 47 أجمالي الحضور.

من أبرز التعديلات التي تم إقرارها الآتي:

• يمنح اعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين الحقوق والمزايا المالية التالية:

- مكافأة المستوى الوظيفي وبدل اشراف للوظائف الإشرافية والتوجيه وبدل التدريس ومكافأة تشجيعية.

- بدل توجيه بقيمة 150 دينار كويتي يمنح لجميع الموجهين.

- بدل تخصص نادر بقيمة 200 دينار كويتي.

- مكافأة استحقاق بما يعادل مرتب سنة ونصف عن اخر مرتب شامل حصلوا عليه على ان يكون قد مضى على خدمتهم العامة او التأمينية 30 سنة للذكور و25 سنة للإناث .

- يشمل القانون من تمت إحالتهم للتقاعد الطبي بنسبة العجز أكثر من خمسين بالمئة وبصرف النظر عن سنوات الخدمة.

- يستثنى من شرط مضي مدة الخدمة المعلمون الكويتيون من ذوي الاعاقة المتوسطة والشديدة او المعلمون الكويتيون المكلفون برعاية معاق .

- يتولى مجلس الخدمة المدنية تحديد شروط وضوابط شغل الوظائف الإشرافية التعليمية المنصوص عليها ويتم تحديد الضوابط والشروط التالية لصرف البدلات والمكافات.

- يقتصر صرف البدلات والمكافآت على الوظائف الإشرافية التعليمية.

- يوقف صرف البدلات والمكافآت في حال نقل او ندب الموظف لجهة غير مقرر لها هذه البدلات والمكافات

- لا يجوز الجمع بين هذه البدلات والمكافات الواردة بهذا القانون وبين اي بدلات او مكافات مقررة لنوع الوظائف الإشرافية لغير التعليمين.

- تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي وبدل إشراف الوظائف الإشرافية والتوجيه والمكافأة التشجيعية وبدل التدريس وبدل التخصص النادر ومكافأة المؤهل العلمي حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعًا له.

العمل بالقطاع الأهلي

وافق المجلس في جلسة 6 يونيو 2017 على الاقتراحات بالقانون بشأن تعديل قانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي، وجاءت نتيجة التصويت بموافقة جميع الأعضاء الحضور البالغ عددهم 42 عضوًا.

من أبرز التعديلات التي تم إقرارها الآتي:

- استحقاق العامل مكافأة نهاية الخدمة كاملة من دون خصم المبالغ التي تحملتها هذه الجهة نظير اشتراك العامل في مؤسسة التأمينات الاجتماعية أثناء فترة عمله.

- استحقاق العامل في القطاع الأهلي إجازة سنوية مدفوعة الأجر لا تقل عن 30 يومًا بعد قضاء 6 أشهر على الأقل في خدمة صاحب العمل، وذلك أسوة بالموظفين في القطاع الحكومي.

- عدم احتساب أيام العطل الأسبوعية والعطل الرسمية ضمن الإجازة الدورية.

- استحقاق العامل إجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ولو كانت السنة الأولى من الخدمة.

قانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة

وافق المجلس في جلسة 3 ديسمبر 2017 على مشروع القانون والاقتراحات بقوانين بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية وجاءت نتيجة التصويت بموافقة 47 عضوًا وعدم موافقة 3 أعضاء وامتناع عضو واحد من أصل 51 عضوًا وإحالته إلى الحكومة.

• تنظيم أوجه الدعم والحوافز من الدولة.

• تشجيع مشاركة القطاع الخاص للاستثمار في القطاع الرياضي.

• تحويل الأندية الرياضية القائمة حاليًا إلى شركات مساهمة.

• الارتقاء بمستويات الكوادر الرياضية.

• تطوير التفرغ الرياضي وحماية المال العام.

• إنشاء الهيئة الرياضية وإشهارها وأنظمتها الأساسية.

• تسوية المنازعات الرياضية

• تخصص نسبة لا تقل عن 25 ٪ من المساحات التجارية بالمراكز التدريبية للصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

• يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري إنشاء أندية خاصة على شكل شركات تجارية بهدف التنافس الرياضي.

قانون رقم 1 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت

وافق المجلس في جلسة 10 يناير 2018 على مشروع قانون بتعديل بعض احكام القانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت بموافقة 55 من إجمالي 55 وأحال المجلس مشروع القانون إلى الحكومة.

• ستة أعضاء يعينون بمرسوم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

• ويشترط في كل الأعضاء المنتخبين والمعينين الشروط اللازمة لعضوية مجلس الأمة.

• يمد عمل اللجنة المؤقتة لممارسة اختصاصات المجلس البلدي الصادرة لمدة أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

قانون رقم 13 لسنة 2018 في شأن حظر تعارض المصالح

وافق المجلس في جلسته العادية بتاريخ 6 مارس 2018 على اقتراحات بقوانين ومشروع قانون بشأن حظر تعارض المصالح.

وجاءت نتيجة التصويت على القانون بموافقة 44 عضوًا من اجمالي الحضور وعددهم 44 عضوًا.

يهدف القانون إلى تعزيز الشفافية في العمل بالقطاع العام إذ يفرض حوكمة هذا القطاع كما يعد مطلبًا دوليًّا في مجال التشريع لمكافحة الفساد'.

وتنص المادة الأولى من القانون على أن 'تعارض المصالح: كل حالة يكون للخاضع منفعة أو فائدة أو مصلحة مادية أو معنوية تتعارض تعارضًا مطلقًا أو نسبيًّا مع ما يتطلبه منصبه أو وظيفته من نزاهة واستقلال وحفظ المال العام أو تكون سببًا لكسب غير مشروع لنفسه أو لغيره.

بينما تنص المادة ال 11 على أنه 'مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد يعاقب الشخص الخاضع الذي يخالف أحكام المواد 4 و5 و8 و9 من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل

عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع رد ما استفاد به من مال أو مصادرته حسب الأحوال وفي جميع الأحوال يعزل من الوظيفة ويلغى الإجراء الذي شارك في اتخاذه وما تبعه من آثار'.

قانون رقم 14 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 98 لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

وافق المجلس على اقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم 98 لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأحاله إلى الحكومة.

وجاءت نتيجة التصويت على تقرير لجنة تحسين بيئة الأعمال ورعاية المشاريع الصغيرة والمتوسطة على المشروع بموافقة 47 عضوًا وعدم موافقة عضو واحد من إجمالي الحضور البالغ عددهم 48 عضوًا.

قانون رقم 11 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2015

وافق مجلس الأمة الكويتي في جلسته العادية بتاريخ 6 مارس 2018 على مشروع واقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2015 وجاءت نتيجة التصويت بموافقة 50 عضوًا وعدم موافقة عضو واحد من إجمالي الحضور وعددهم 51 عضوًا.

وأضاف المجلس تعديلًا في المداولة الثانية على نص المادة (11) بند (و) لتصبح على الشكل التالي «الإذن باستخراج شهادة الميلاد والبطاقة المدنية وأي مستندات ثبوتية أو شخصية للمحضون».

كما أضاف المجلس تعديلًا في المداولة الثانية على نص المادة (13) فقرة أولى لتصبح على الشكل التالي «تكون الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية بمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق التمييز واستثناء من ذلك يجوز للنائب العام الطعن بطريق التمييز في تلك الأحكام إذا كانت تتضمن مساسًا بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام والمبينة بالمادة (338) من قانون الأحوال الشخصية وللخصوم أن يطعنوا بطريق التمييز في الأحكام الصادرة في شأن الوصية والمواريث».

حيث نصت المادة الأولى على التالي «مادة (1): تنشأ بكل محافظة محكمة تسمى محكمة الأسرة يكون لها مقر مستقل وتتألف من دوائر تابعة للمحكمة الكلية ودوائر أخرى تابعة لمحكمة الاستئناف تختص دون غيرها بطعون الاستئناف عن الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الكلية المشار إليها.

يجب أن يتم إعداد مقار محكمة الأسرة في فترة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون .

يتولى المجلس الأعلى للقضاء تحديد مقار الدوائر الخاصة بمحكمة الأسرة ضمن مقار دوائر المحاكم في كافة محافظات الكويت.

ينشأ بكل محافظة مركز يلحق بمحكمة الأسرة يتولى تسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء الذي يقع من أحدهم على أفرادها الآخرين ويجوز له تقديم النصح والتأهيل اللازم في مسائل الزواج والطلاق إذا رغب أطراف العلاقة الزوجية ذلك.

ويصدر قرار من وزير العدل بتنظيم هذا المركز وتحديد مهامه والإجراءات التي تتبع أمامه ويكون اللجوء إلى المركز بدون رسوم.

ويجوز للمركز عند إجراء التسوية الاستعانة برأي أي من علماء الدين أو من الاختصاصيين الاجتماعيين أو النفسيين أو المحامين المقيدين بجدول خاص يعد لذلك في المحكمة الكلية».

مادة (12): تخصص الجمعية العامة للمحكمة الكلية في مقر محكمة الأسرة قاضيًا أو أكثر من قضاة الأمور المستعجلة للفصل بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فيما يأتي:

أ- المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة.

ب- منازعات وإشكالات التنفيذ الوقتية الخاصة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية. وتخصص الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف دوائر استئناف مستعجل للفصل في الطعون على الأحكام التي يصدرها القاضي المستعجل في مسائل محكمة الأسرة.

ويجوز للصندوق صرف مبالغ لأي من الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة على سبيل القرض لحين صدور حكم بأحقيته وذلك وفقا للقواعد التي يحددها مجلس الإدارة ويتم التنفيذ طبقًا للقواعد التي تحددها لائحة صندوق تأمين الأسرة التي يصدرها الوزير والتي تنظم إدارة الصندوق وكيفية الصرف منه والرجوع على المحكوم عليهم بما يتم صرفه من الأعباء والتكاليف اللازمة مع مراعاة التنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في هذا الشأن.

قانون رقم 16 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 32 لسنة 1967 في شأن الجيش

وافق مجلس الأمة في جلسته العادية بتاريخ 6 مارس 2018 على مشروع بقانون واقتراح بقانون بشأن تعديل المادة (29) من القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش الكويتي.

وجاءت نتيجة التصويت في المداولة الثانية التي تمت بالنداء بالاسم بموافقة 52 عضوًا وعدم موافقة خمسة أعضاء وامتناع عضو واحد من إجمالي الحضور وعددهم 58 عضوًا.

- تكون الأولوية في التعيين بالجيش للكويتيين ثم من أبناء الكويتيات ثم غير الكويتيين من حملة إحصاء 1965 أو من ثبت تواجد أصولهم بالكويت قبلها ثم من غير الكويتيين من أبناء العسكريين.

وفي حال الاستعانة بخبرات أو استشاريين غير كويتيين يشترط أن يكونوا من أصحاب تخصصات نادرة أو لا يوجد كويتيين يشغلونها.

وتنص المادة الأولى من المشروع بالقانون على أنه «يستبدل بنص المادة (29) من القانون رقم (32) لسنة 1967 المشار إليه النص التالي:

أ- يجوز قبول غير الكويتيين ضباطًا اختصاصيين أو خبراء في الجيش مؤقتًا عن طريق الإعارة أو التعاقد وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها مرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

ب – ويجوز عند الحاجة قبول تطوع غير الكويتيين ضباط صف وأفراد وفقًا للأحكام التي يصدر بها قرار من وزير الدفاع. ويعامل المتطوعون من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملون بالجيش معاملة الكويتيين».

قانون رقم 12 لسنة 2018 في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2018

وافق المجلس في جلسة 21 مارس 2018 على اقتراحات بقوانين بشأن العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2018.

وجاءت نتيجة التصويت في المداولة الثانية التي تمت بالنداء بالاسم موافقة 39 عضوًا وعدم موافقة خمسة أعضاء من إجمالي الحضور البالغ عددهم 44 عضوًا.

وتنص المادة الأولى من الاقتراحات بقوانين على التالي 'يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2018 وفقًا لحكم البند (ثالثا) من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه بما لا يزيد على أربعة آلاف شخص'.

قانون رقم 15 لسنة 2018 بتعديل المادة 4 من القانون رقم 67 لسنة 2015 في شأن الديوان الوطني لحقوق الإنسان

وافق المجلس في جلسة 3 إبريل 2018 على مشروع القانون بشأن تعديل شروط تعيين أعضاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان في مداولته الثانية.

وجاءت نتيجة التصويت في المداولة الثانية التي تمت بالنداء بالاسم موافقة 49 عضوًا وعدم موافقة خمسة أعضاء من اجمالي الحضور البالغ عددهم 54 عضوًا.

تعيين أعضاء المجلس بمرسوم أميري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بناء على ترشيح من مجلس الوزراء ويشترط في العضو:

1- أن يكون كويتي الجنسية.

2-ألّا يقل عمره عن ثلاثين سنة.

3-أن يكون محمود السيرة حسن السلوك.

4-ألّا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

5- أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي على الأقل وتكون لديه خبرة محلية ودولية لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال حقوق الإنسان'.

قانون رقم 17 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي

وافق المجلس في جلسة 17 إبريل 2018 على مشروع قانون والاقتراحات بقانون بتعديل قانون العمل في القطاع الأهلي يقضي بشمول المتقاعدين من موظفي القطاع النفطي من عام 2010 حتى عام 2017 بمكافأة نهاية الخدمة كاملة وأحالته إلى الحكومة.

وأظهرت نتيجة التصويت على مشروع القانون في المداولة الثانية موافقة 43 عضوًا وامتناع عشرة أعضاء عن التصويت من إجمالي الحضور البالغ عددهم 53 عضوًا.

وتنص المادة الأولى من الاقتراح بقانون على أن 'يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة (51) من القانون رقم (6) لسنة 2010 المشار إليه النص الآتي: ويراعى في ذلك أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أن يستحق

العامل مكافأة نهاية الخدمة كاملة عند انتهاء خدمته في الجهة التي يعمل بها دون خصم المبالغ التي تحملتها هذه الجهة نظير اشتراك العامل في مؤسسة التأمينات الاجتماعية أثناء فترة عمله ويسري هذا الحكم اعتبارًا من تاريخ العمل بالقانون رقم (6) لسنة 2010 المشار إليه'.

قانون رقم 18 لسنة 2018 في شأن السجل التجاري

وافق المجلس في جلسة 17 إبريل 2018 على مشروع قانون بشأن السجل التجاري والذي يشمل تجريم تضمين الشركات والتحايل على البيانات ومنح موظفي وزارة التجارة والصناعة صفة الضبطية القضائية.

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون بالإجماع في المداولة الثانية بموافقة 53 عضوًا من إجمالي الحضور البالغ عددهم 53 عضوًا.

ونصت إحدى مواد مشروع القانون على التالي: 'ينشأ في الوزارة سجل يسمى السجل التجاري تشرف عليه الإدارة المختصة وينشأ بقرار من الوزير سجل إلكتروني وتحدد اللائحة إجراءات وأحكام هذا السجل وفهرسته وتنظيم صفحاته'.

ويلتزم بالقيد في السجل التجاري كل تاجر ويشمل هذا الالتزام مكاتب التمثيل التجاري والوكالات التجارية وفروع الشركات الأجنبية المسموح بها قانونًا متى كان محلها الرئيسي في الخارج ويكون القيد في هذه الحالة باسم التاجر أو الشركة صاحبة الفرع أو الوكالة بذات رقم السجل التجاري'.

ويحظر على من قيد في السجل التجاري تمكين الغير من استغلال سجله التجاري كما يحظر على الغير استغلال أي سجل تجاري ليس له أو ذكر ما يفيد القيد مع عدم حصوله أو كتابة بيانات على واجهة محله أو أوراقه باسم تجاري أو قيد أو ذكر رقم قيد ليس له أو غير صحيح'.

ويجوز بقرار من الوزير المختص إغلاق المنشأة التجارية إداريا بعد ضبط المخالفة ويعرض قرار الإغلاق على المحكمة المختصة بنظر الدعوى الإدارية خلال عشرة أيام من تاريخه.

كما يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار كويتي (نحو 3ر3 آلاف دولار أمريكي) ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي (نحو 16ر6 ألف دولار أمريكي) كل من يخالف أحكام المواد (3) والفقرة الثانية من المادة (6) و(8) و(12) و(13) من هذا القانون'.

يصدر الوزير المختص قرارًا بتحديد الموظفين المخولين ضبط ما يقع من مخالفات لهذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا له وتحرير المحاضر اللازمة في حالة المخالفة وإحالتها إلى الجهات المختصة ويكون لهم حق الاطلاع على الوثائق والمستندات خلال ساعات العمل.

وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية القيام بأعمال وإجراءات الضبطية القضائية'.

قانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية بشأن التقاعد المبكر

وافق المجلس في جلسة 15 مايو 2018 على الاقتراح بقانون بتعديل قانون التأمينات الاجتماعية الذي يمنح حق التقاعد الاختياري للرجل عند وصوله بالخدمة إلى 30 سنة و25 سنة للمرأة دون شرط.

ويشمل الاقتراح بقانون السماح للمؤمن عليهم بالتقاعد المبكر قبل استحقاق المعاش التقاعدي بحد أقصى خمس سنوات وبخصم 5%عن كل سنة من المعاش إضافة إلى استثناء الحالات المستفيدة من هذا القانون من الإحالة إلى التقاعد الجبري المقررة في قانون ونظام الخدمة المدنية.

وجاءت نتيجة التصويت على الاقتراح بقانون بشأن تعديل قانون التأمينات الاجتماعية في المداولة الثانية بموافقة 43 عضوًا وعدم موافقة 16 من إجمالي الحضور البالغ عددهم 59 عضوًا.

وتنص المادة الأولى من الاقتراح بقانون على التالي 'تضاف ثلاث فقرات جديدة بعد البند 7 وبند جديد برقم 10 إلى المادة رقم 17 من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصهما الآتي:

ويجوز بناء على طلب المؤمن عليهم في حالات انتهاء الخدمة المنصوص عليها في البنود 5 و6 و7 (بما لا يجاوز خمس سنوات اختيار صرف المعاش التقاعدي بدلًا من مكافأة التقاعد أو المعاش المؤجل على أن يخفض المعاش بنسبة 5% عن كل سنة من المدة بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ بلوغ السن المقررة.

ولا يخضع المعاش في هذه الحالة للتخفيض المقرر بحكم المادة (20) من هذا القانون.

انتهاء خدمة المؤمن عليه بناء على طلبه متى بلغت مدة اشتراكه في التأمين ثلاثين سنة.

انتهاء خدمة المؤمن عليها بناء على طلبها متى بلغت مدة اشتراكها في التأمين خمسًا وعشرين سنة.

تعاد التسوية في حالات استحقاق المعاش التقاعدي وفقا للأحكام المعدلة بهذا القانون وتضاف إلى المعاش الزيادات التي تقررت منذ انتهاء الخدمة إذا لم يكن قد سبق إضافتها ويصرف المعاش بعد التسوية

من تاريخ العمل بهذا القانون ويخصم ما يكون قد صرف من مكافأة تقاعد من المعاش التقاعدي بواقع 10 في المئة شهريًّا'.

قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات

وافق المجلس في جلسته الخاصة في المداولتين على الاقتراح بقانون بتعديل قانون إصدار الشركات وجاءت نتيجة التصويت على الاقتراح بقانون بشأن تعديل قانون الشركات بموافقة 43 عضوًا وعدم موافقة ثلاثة أعضاء من إجمالي الحضور وعددهم 46 عضوًا من إجمالي الحضور.

ويهدف القانون إلى تنشيط العمل الاقتصادي والتجاري في الكويت وتخدم الشباب الواعد الذي سيدخل سوق العمل حيث تم تخفيض النسبة المطلوبة لعقد الجمعية العمومية من 25% إلى 10%، وتمديد المدة من 15 يوما الى 21 يوما وتوزيع الأرباح خلال شهر.

وتقضي التعديلات التي أقرها المجلس على قانون إصدار الشركات بتخفيض النسبة المطلوبة لطلب عقد الجمعية العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة من 25 % إلى ما لا يقل عن 10 %'.

توزيع الأرباح المعتمدة بالجمعية العامة وذلك خلال فترة لا تتجاوز شهرًا من تاريخ انعقادها.

خفض النسبة المطلوبة لطلب عقد الجمعية العامة للشركات المحدودة إلى ما لا يقل عن 10%.

تمكين صغار المستثمرين بالشركات ذات المسؤولية المحدودة من طلب عقد الجمعية العمومية ومناقشة أوضاع الشركات'.

زيادة المدة الممنوحة لعقد الجمعية العامة من 15 يومًا إلى 21 يوما لكي يتسنى لأعضاء الجمعية العامة والمساهمين والشركاء الفرصة للتحضير والاستعداد للجمعية.

قانون بمساهمة الكويت في رأسمال بنك الاستثمار الآسيوي للبنية التحتية بقيمة 536 مليون دولار أمريكي.

وافق المجلس في جلسته الخاصة في المداولتين على مشروع قانون بمساهمة دولة الكويت في رأس مال البنك الآسيوي للاستثمار والبنية التحتية.

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون بموافقة 43 عضوًا وعدم موافقة ثمانية أعضاء من أصل 51 عضوًا من إجمالي الحضور.

ووفقا لمواد مشروع القانون تساهم دولة الكويت في رأسمال البنك الاسيوي للاستثمار والبنية التحتية بحصة قدرها 536 مليون دولار أمريكي ويؤذن للحكومة أن تأخذ المبلغ من الاحتياطي العام للدولة.

قانون إنشاء الهيئة الكويتية لمكافحة المنشطات

وافق المجلس على مشروع قانون بشأن إنشاء الهيئة الكويتية لمكافحة المنشطات وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون في المداولة الثانية بموافقة 45 عضوًا وعدم موافقة ستة أعضاء من أصل 51 عضوًا من إجمالي الحضور.

وجاء في نص إحدى مواد مشروع واقتراح القانون التالي تنشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى «الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات» ويشرف عليها الوزير المختص.

وتتمتع الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية التامة في مباشرة اختصاصاتها وتحقيق أهدافها وفقا للقواعد الواردة بالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات والنظم واللوائح التي تضعها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

ونصت مادة أخرى من مشروع واقتراح القانون على أن تختص الوكالة بكل ما يتعلق بمكافحة المنشطات على الصعيد الوطني في دولة الكويت، وذلك حسب النظم واللوائح التابعة للوكالة العالمية.

يشكل مجلس الوكالة بقرار من مجلس الوزراء ويضم وفقًا لإحدى مواد مشروع واقتراح القانون الرئيس، ويتم تعيينه بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص والمدير العام، نائب المدير العام وممثل واحد عن كل من الجهات التالية:

اللجنة الأولمبية الكويتية، الهيئة العامة للرياضة، الهيئة العامة للشباب، وزارة التربية، وزارة الصحة العامة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للجمارك، وزارة التجارة والصناعة، وزارة العدل، وزارة الإعلام، الهيئة العامة للغذاء والتغذية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

وتضمنت إحدى مواد مشروع واقتراح القانون اختصاصات مجلس الوكالة وفقًا للآتي:

1- إعداد اللوائح والنظم الأساسية وقواعد مكافحة المنشطات على المستوى المحلي بحيث تكون موافقة لأحكام المدونة، ومعتمدة من الوكالة العالمية.

2 - تنفيذ برنامج الرقابة على المنشطات في البطولات المحلية والإقليمية والدولية التي تقام على أرض الكويت، على أن يتضمن البرنامج توزيع خطط الفحوصات والإشراف على جمع ومعالجة العينات وإرسالها إلى المختبرات المعتمدة من قبل الوكالة.

3 - تشكيل لجان وفرق عمل متعلقة بأنشطة الوكالة على أن يكون منها: لجنة الإعفاءات لأغراض علاجية، لجنة التعامل مع النتائج، اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات ولجنة الطعون.

4 - عمل برامج التوعية والتثقيف وتطبيق قانون مكافحة المنشطات وذلك بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية، حيث تشمل جميع الرياضيين والأجهزة الإدارية والفنية المنتسبين إلى الهيئات الرياضية المحلية في دولة الكويت، والمنتسبين إلى وزارة التربية والتعليم العالي والتعليم الخاص من طلبة ومدرسين وإداريين، وجميع المنتسبين في الأندية الصحية الخاصة والحكومية، والمجتمع بشكل عام.

5 - الترويج لرياضة نزيهة وعادلة من دون تناول المواد المنشطة أو اللجوء إلى استعمال المؤثرات العقلية.

6 - إجراء الدراسات والبحوث العلمية والاجتماعية والسلوكية والأخلاقية والطبية المتعلقة بمكافحة المنشطات.

7 - تأهيل الكوادر الوطنية لتشغيل أنشطة وأعمال الوكالة.

8 - المشاركة في المحافل الإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة المنشطات.

9 - التنسيق مع المنظمات ذات الصلة التي تعود بالنفع العام على الوكالة.

10 - ضبط المخالفات، ويصدر مجلس إدارة الوكالة قرارات بتعيين المنوط بهم سلطة الضبط

يكون للوكالة ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي في نهايتها.

وشرحت إحدى المواد صلاحيات الوكالة اذ نصت على أن يكون للوكالة الصلاحيات اللازمة للتعامل مع قضايا مكافحة المنشطات ولها في سبيل ذلك الآتي:

1 - إجراء التحقيقات عند ثبوت الأدلة بارتكاب مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات.

2 - تطبيق العقوبات الرياضية حسب قوانين وأنظمة ولوائحه المكافحة العالمية للمنشطات والاتحادات الرياضية الدولية.

3 - تحرير محاضر بالمخالفات المتعلقة بقواعد مكافحة المنشطات التي تشكل جريمة جزائية وفق قانون الجزاء الكويتي المشار إليه، وإحالتها إلى جهات التحقيق المختصة.

4 - إخطار الأندية والاتحادات الرياضية المعنية سواء الدولية أو المحلية بنتائج الفحص.

وجاء في نص إحدى مواد مشروع واقتراح القانون تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنصوص عليها في القانون رقم 217/87 في شأن الرياضة بفض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

قانون الرياضة

وافق المجلس في جلسة 30 أكتوبر 2018 على اقتراح بقانون رقم 107 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة.

وجاءت نتيجة التصويت في المداولة الثانية موافقة 50 عضوًا وعدم موافقة 8 أعضاء من إجمالي الحضور وعددهم 58 عضوًا.

يهدف القانون الي اتاحة الجمعيات العمومية عقد اجتماعات غير عادية وتخفيض نصاب الجمعيات العمومية للأندية الشاملة والمتخصصة بما يمكنها من اعتماد أنظمتها الأساسية الجديدة.

وفرض القانون عقوبات على كل من قبل لنفسه أو لغيره مباشرة أو بواسطة الغير وعودًا أو عطايا أو هدايا بقصد التلاعب بنتيجة مباراة أو شرع في ذلك ويعاقب بنفس العقوبة الراشي والوسيط، على أن يعفى من العقوبة كل من بادر إلى الإبلاغ عن وقوع أي فعل من الأفعال السابقة في هذا البند، شريطة أن يكون الإبلاغ قد تم قبل البدء في اتخاذ أي إجراء إداري أو قانوني.

كما يعاقب القانون كل مسؤول عن عهدة مالية خاصة بإحدى الهيئات الرياضية امتنع عن تسويتها عن كل سنة مالية مستقلة.

ورسم القانون في مادته الثانية خارطة طريق لاجتماع الجمعيات العمومية غير العادية للأندية الرياضية (الشاملة - المتخصصة) لتعديل نظمها الأساسية بما يوافق أحكام القانون، ويكون اجتماعها صحيحًا إذا حضره ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل العدد في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز

ساعة واحدة، ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور عدد لا يقل عن (100) عضواً بالنسبة للأندية الشاملة و (26) عضواً بالنسبة للأندية المتخصصة، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا لم يكتمل في هذا الاجتماع، اختصت الهيئة باتخاذ القرار في الموضوع المعروض .

وجاءت المذكرة الايضاحية للقانون لتؤكد: إزاء الجهود المبذولة لرفع إيقاف النشاط الرياضي الدولي عن بعض الهيئات الرياضية الكويتية، وما استتبعه ذلك من التعاون والتشاور مع اللجنة الأولمبية الدولية، تم التوصل إلى رفع مؤقت لتعليق نشاط اللجنة الأولمبية الكويتية، والبدء في تنفيذ خارطة طريق تتضمن اتخاذ بعض الإجراءات الضرورية، وصولاً إلى رفع الإيقاف نهائياً عن النشاط الرياضي الدولي لكافة الهيئات الرياضية الكويتية.

تبادل المعلومات الائتمانية

وافق المجلس في جلسة 8 يناير 2019 على قانون رقم 9 لسنة 2019 بشأن ت نظيم تبادل المعلومات الائتمانية.

وجاءت نتيجة التصويت في المداولة الثانية بموافقة 45 عضوًا وعدم موافقة 6 أعضاء من إجمالي الحضور وعددهم 51 عضوًا.

يهدف هذا القانون إلى وضع إطار تنظيمي للشركات التي تعمل في مجال التصنيف الائتماني للأفراد والأشخاص الاعتبارية، حيث يعد توفير مثل هذا التصنيف ضرورة عملية وذلك لتمكين أفراد المجتمع من الحصول على الائتمان المطلوب وفقاً لأسس علمية وحسابية موضوعية.

- تنص المادة الثانية على الشركة ومقدمي البيانات والمعلومات والمستخدمين المرخص لهم والعملاء وكل من له علاقة بأنظمة الإبلاغ عن الائتمان والمعلومات الائتمانية.

- يجوز بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي الترخيص بتقديم خدمات الإبلاغ عن الائتمان والتصنيف الائتماني بدولة الكويت لشركات مساهمة عامة كويتية يتم تأسيسها لهذا الغرض.

- لا يجوز لأي من هذه الشركات مزاولة نشاطها إلا بعد التسجيل لدى البنك المركزي.

- يحظر على غير هذه الشركات مزاولة أنشطة تبادل المعلومات الائتمانية، أو أن تستعمل في عنوانها أو نشراتها أو إعلاناتها ما يضلل الجمهور بأنها تزاول هذا النشاط.

- يجب الحصول على تفويض من العميل بالموافقة على الاستعلام عن البيانات والمعلومات الخاصة به وفق الإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

- يلتزم مقدمو البيانات والمعلومات بتزويد الشركة بالبيانات والمعلومات الائتمانية للعملاء.

- يحظر جمع أو تداول المعلومات والبيانات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص الطبيعي أو بآرائه أو معتقداته أو بحالته الصحية.

- تتخذ شركات المعلومات الائتمانية شكل الشركة المساهمة برأس مال لا يقل عن (25) مليون دينار كويتي.

- يصدر البنك المركزي القواعد المنظمة لعمل الشركات والعلاقة بينها وبين المتعاملين معها من مقدمي المعلومات والبيانات، والمستعلمين، والعملاء وشركات المعلومات الائتمانية الأخرى، ومقابل الخدمات التي تقدمها.

- يشترط فيمن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة المعلومات الائتمانية، أو رئيساً للجهاز التنفيذي فيها أو نوابه أو مساعديه وكذلك للاستمرار في شغل أي من هذه المناصب ما يلي: -

1- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

2- ألّا يكون قد أشهر إفلاسه.

3- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

4- أن يكـون لديـه خـبرة كافيـة في مجـال نشـاط الشـركة.

- تلتزم شركات المعلومات الائتمانية بما يلي:

1 - تقديـم البيانات والمعلومات لمستخدميها المصرح لهم بالاستعلام وللعملاء أنفسهم.

2 - عدم الإفصاح أو الكشف عن المعلومات الائتمانية التي بحوزتها للغير.

3 - وضع أنظمة حديثة وإنشاء قاعدة بيانات يحفظ بها كل ما يتعلق بالمعلومات الائتمانية والسجل الائتماني وتقارير المعلومات الائتمانية وتحديثها بصفة دورية.

4 - حماية أمن المعلومات من الفقد أو التلف أو الدخول أو الاستخدام أو التعديل غير المشروع أو غير الآمن، وبما في ذلك الاحتفاظ بوسائل دعم استرداد البيانات في الحالات الطارئة.

5 - إعداد سجلات ائتمانية موثقة ودقيقة ومعالجتها في الوقت المناسب بطريقة صحيحة وآمنة.

6 - إعداد سجل منتظم بموافقات العملاء على الاستعلام عن المعلومات الائتمانية.

- تخضع أنشطة شركات المعلومات الائتمانية لرقابة البنك المركزي .

- البنك المركزي حق الحصول على كافة البيانات والمعلومات الائتمانية وتقارير المعلومات الائتمانية بقاعدة بيانات الشركة، كما يجوز للشركة الحصول على البيانات والمعلومات المتوافرة لدى البنك المركزي في نظام مركزية المخاطر.

عند مخالفة الشركات والمؤسسات الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات والتعليمات الصادرة بتوقيع أحد الجزاءات التالية بما يتناسب مع جسامة المخالفة: -

1 - حظر مزاولة نشاط البيع بالتقسيط للسلع والخدمات لفترة محدودة.

2 - إلغاء الترخيص الصادر للشركة أو المؤسسة من وزارة التجارة والصناعة لمزاولة نشاط البيع بالتقسيط للسلع والخدمات في حالة تكرار ارتكاب المخالفة.

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بالعزل حسب الأحوال كل من:

- تلتزم شركات المعلومات الائتمانية القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعها بالتسجيل لدى البنك المركزي وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وذلك خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

التقاعد المبكر

وافق المجلس في جلسة 30 يناير 2019 على الاقتراح بقانون رقم 10 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك (التقاعد المبكر).

وجاءت نتيجة التصويت على الاقتراح بقانون بشأن تعديل قانون التأمينات الاجتماعية في المداولة الثانية بموافقة 36 عضوًا وعدم موافقة 14 عضوًا من إجمالي الحضور البالغ عددهم 50 عضوًا.

يهدف القانون الي إتاحة المواطنين الفرصة أمامهم لاختيار التقاعد المبكر بما يتواءم وظروفهم الحياتية، وحرصاً على عدم الإضرار بنظام التأمينات الاجتماعية والتأثير على دوره في كفالة العيش الكريم لأصحاب المعاشات ومن يعولونهم، وبما يوجب المحافظة عليه وضمان استمراره، ومراعاة لعدم إرهاق الخزانة العامة بأعباء مالية تثقل كاهلها في ضوء أوضاعها التي توجب ترشيد إنفاقها، وسعياً من الدولة لتحسين أوضاع المعاشات التقاعدية ورفع المستوى المعيشي لأصحابها.

- يجوز في حالات انتهاء الخدمة بناء على طلب المؤمن عليهم وفق البنود (5و6 و7) وقبل بلوغ السن المقررة طبقًا للجدولين ذوي الرقمين (7/أ) و(7/ب) المشار إليهما بما لا يجاوز خمس سنوات اختيار صرف المعاش التقاعدي بدلًا من مكافأة التقاعد أو المعاش المؤجل على أن يخفض المعاش بنسبة 5 % عن كل سنة من المدة بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ بلوغ السن المقررة طبقًا للجدولين المشار إليهما بحسب الأحوال.

ويكون التخفيض بواقع 2 في المائة إذا كانت مدة الاشتراك الفعلية في التأمين عند انتهاء الخدمة قد بلغت 25 سنة بالنسبة للمؤمن عليها و30 سنة بالنسبة للمؤمن عليه ويوقف هذا التخفيض ببلوغ سن 60 عامًا للمؤمن عليها و65 عامًا للمؤمن عليه أو بالوفاة أيهما أقرب.

وتتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام الفقرة السابقة وتؤديها إلى المؤسسة بالطريقة التي يصدر بها قرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة.

وتتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذه المادة وتؤديها إلى المؤسسة بالطريقة التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة'.

وتقرر المادة السادسة تقضي بزيادة الحد الأقصى للمدة التي تؤدى عنها المكافأة المالية بواقع سنة عن كل سنة اشتراك وفقًا لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين بعد سن (50) سنة بالنسبة للإناث و (55) بالنسبة للذكور بما لا يجاوز (3) سنوات ، أي بحد أقصى (21) سنة بدلًا من (18) سنة ، مع الاعتداد في حساب السن بالسنوات كاملة ، وبطبيعة الحال تشمل هذه الزيادة جميع المدنيين العاملين في كافة القطاعات أو لحسابهم الخاص وكذا العسكريين الذين استكملوا الحد الأقصى لمدة سداد الاشتراكات وفقًا للمادة السابعة من القانون (110) لسنة 2014 المشار إليه .

الصحة النفسية

وافق المجلس في جلسة 30 يناير 2019 على قانون رقم 14لسنة 2019 في شأن الصحة النفسية، وجاءت نتيجة التصويت في المداولة الثانية بموافقة 43 عضوًا وامتناع عضوان من إجمالي الحضور البالغ عددهم 45 عضوًا.

يهدف القانون إلى حماية المريض النفسي وحقوقه في رعاية صحية سليمة تضمن احترام آدميته وإرادته وحقه في تلقي العلاج وفق المعايير الطبيعة السليمة، خاصة في ظل ما يشهده الطب النفسي من تطور كبير في الآونة الأخيرة، إذ توافرت وسائل علاجية متعددة تسمح بعلاج هؤلاء المرضى وشفائهم في مدد قصيرة، كما تغير مفهوم العلاج النفسي، ليصبح هدفه الأساسي علاج المريض، وإعادته إلى المجتمع والانخراط فيه، وليس عزله أو إقصاءه بإيداعه في المنشآت النفسية.

ويسري القانون على منشآت الصحة النفسية، وقد حددت تلك المنشآت بالمستشفيات المتخصصة في الطب النفسي سواء أكانت عامة أم خاصة، وأقسام الطب النفسي بالمستشفيات العامة والخاصة، والمراكز والعيادات المرخص لها بالعمل في مجال الصحة النفسية.

ويلزم القانون كل منشأة بأن تحتفظ بملف خاص لكل مريض نفسي يتضمن البيانات الخاصة به، ولا يجوز الاطلاع على هذا الملف إلا في الأحوال التي يجيزها القانون، وتنص المادة (4) إنشاء المجلس التنسيقي للصحة النفسية على أن يكون في وزارة الصحة ويشكل المجلس بقرار من وزير الصحة.

ويجيز القانون وفقًا للمادة (10) لأي من الوالدين أو الوصي أو القيم تقديم طلب لفحص المريض النفسي ناقص الأهلية بإحدى منشآت الصحة النفسية ويجوز لأي منهم أن يطلب خروجه إلا إذا انطبقت على المريض شروط الدخول الإلزامي، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في هذا الشأن.

ونصت المادة (13) على عدم جواز إدخال أي شخص إلزامياً للعلاج بإحدى منشآت الصحة النفسية، إلا بموافقة طبيب متخصص في الطب النفسي، ووجود علامات واضحة تدل على مرض نفسي شديد، وذلك في الحالتين التاليتين:

1- وجود احتمال تدهور شديد وشيك للحالة النفسية.

2- إذا كانت أعراض المرض النفسي تمثل تهديدًا جديًّا ووشيكًا لسلامة أو صحة أو حياة المريض أو الآخرين.

واشترطت المادة (28) بألّا تزيد مدة تطبيق نظام الأوامر العلاجية المجتمعية على ستة أشهر، ولا يجوز تجديدها لمدة أخرى إلا بقرار من المجلس التنسيقي.

ونصت المادة (36) على أنه لا يجوز تقييد حرية المريض جسديًّا أو عزله بأي وسيلة دون اتباع الإجراءات الفنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتأكيدًا على أهمية وضع الضمانات الكافية لعدم التعدي على حرية المريض بشكل خاص.

وأناط القانون في المادة (37) بوزارة الصحة إنشاء مراكز إيواء لاستقبال المرضى الذين لا تستدعي حالتهم البقاء في المنشأة ويرفض أهلهم استقبالهم أو لا يقومون بحسن معاملتهم كأن يقوموا بإيذائهم أو استغلالهم أو لتقدير الطبيب حاجتهم للبقاء بها كمرحلة مؤقتة بحيث يتاح لهم فرصة الحياة بوسط المجتمع.، كما نصت المادة في الفقرة الأخيرة منها جواز إحالة أي من المرضى لإحدى دور الرعاية الاجتماعية أو مراكز الإيواء التابعة لأي جهة حكومية.

وثيقة تملك لأرملة الشهيد

وافق المجلس في جلسة 5 فبراير 2019 على مشروع قانون رقم 11 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص.

وجاءت نتيجة التصويت في المداولة الثانية بموافقة 56 عضوًا وعدم موافقة عضو واحد من إجمالي الحضور البالغ عددهم 57 عضوًا.

ويهدف القانون إلى إصدار وثيقة تملك باسم أرملة الشهيد ومنح الرعاية السكنية حق بيع الوحدة أو الوحدات المستردة بالمزاد العلني وقد تمت الموافقة على تعديل بقصر المشاركين في المزاد العلني على مستحقي الرعاية السكنية وفي حال تمام البيع يطرح المزاد مرة ثانية للكافة.

- إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية للأسرة قبل إصدار وثيقة التملك تصدر الوثيقة باسم أرملة الشهيد الكويتية وفقا للضوابط والأحكام التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس الإدارة'.

- يجوز للمؤسسة بيع أي من البدائل السكنية المستردة (قسيمةأو بيت أو شقة) من المخصص لهم وفقًا لأحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه وذلك بالمزاد العلني على أن تكون الأولوية لمن يرغب من مستحقى الرعاية السكنية وفقًا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة وعلى أن يتم تقييم السعر الأساسي للمزاد من خلال مقيم أو أكثر'.

ولفتت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون إلى استحداث نص جديد في قانون (الرعاية السكنية) يكفل لأرملة الشهيد الكويتية الحصول على وثيقة تملك البدل السكني المخصص لأسرة الشهيد باسمها منفردة سواء كان دون أولاد أو مع وجود أولاد حصلوا أم لم يحصلوا بعد على (الرعاية السكنية).

وأشارت المذكرة الإيضاحية إلى استحقاق أرملة الشهيد الكويتية لهذا التكريم 'التي حافظت من بعده على أسرته وكرست حياتها لأولادها فبات من الملائم تكريمها تكريمًا خاصًّا يليق.

وعزت المذكرة إضافة فقرة جديدة تجيز لـ(الرعاية السكنية) بيع الوحدات السكنية المستردة بالمزاد العلني إلا أن قيمة الوحدة السكنية المستردة قد تكون قيمة سوقية عالية في الوقت الذي يتم فيه الاسترداد وعملًا على تنمية موارد المؤسسة وبما يعود بالنفع على المشاريع المستقبلية والحالية التي تقوم بها المؤسسة.

مد الطعن في التمييز

وافق المجلس في جلسة 6 فبراير 2019 على الاقتراح بقانون قانون رقم 12 لسنة 2019 بتعديل الفقرة الأولى من المادة (153) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وجاءت نتيجة التصويت على الاقتراح بقانون في الثانية بموافقة إجمالي الحضور وعددهم 59 عضوًا.

وعزت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون تعديل المادة (153) من القانون إلى أخذ الأحكام التي تصدرها محكمة الاستئناف وقتًا طويلًا في طبعها ومراجعتها واتخاذ الإجراءات الطعن بالتمييز 60 يومًا'. لتسليمها إلى الخصوم.

وذكرت أن ميعاد الطعن بالتمييز (30 يومًا) وقت قصير لا يتيح لمن صدر الحكم ضده الحصول على صورة من الحكم لدراسته واتخاذ إجراءات الطعن فيه بطريق التمييز.

فرض رسوم مقابل الخدمات الصحية

وافق المجلس في جلسة 5 مارس 2019 على قانون رقم 15 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 1999 في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية.

وجاءت نتيجة التصويت على هذا القانون في المداولة الثانية موافقة 47 وعدم موافقة أربعة وامتناع عضو واحد من إجمالي الحضور والبالغ عددهم 52 عضوًا.

وتنص المادة الأولى من القانون ' تقدم الخدمات الصحية للأجانب المقيمين في البلاد والأجانب القادمين بصفة مؤقتة أو بغرض الزيارة بنظام التأمين الصحي أو الضمان الصحي وفقًا لأحكام هذا القانون وبما لا يعارض أحكام الشريعة الإسلامية.

الفقرة الثانية من المادة الثانية: لا يجوز منح تأشيرات الدخول للأجانب القادمين لدولة الكويت بصفة مؤقتة أو لغرض الزيارة إلا بعد الحصول على تأمين صحي أو ضمان صحي يغطي فترة تواجدهم في البلاد.

يجوزاستثناء بعض الفئات من تطبيق أحكام هذه الفقرة على أن تحدد الشروط والأحكام والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الفقرة بما فيها وثيقة التأمين الصحي أو الضمان الصحي في اللائحة التنفيذية.

الرقابة والتفتيش على جميع المواد الغذائية

وافق المجلس في جلسة 20 مارس 2019 على قانون رقم 16 لسنة 2019 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (112) لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية.

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون في مداولته الثانية بموافقة 43 عضوًا وعدم موافقة عضو واحد وامتناع عضو واحد من إجمالي الحضور البالغ عددهم 45 عضوًا.

يهدف القانون الي الرقابة والتفتيش على جميع المواد الغذائية والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمي وخلوها من الأمراض والتصدي لانتشار الأغذية الفاسدة وتشديد العقوبات لتأمين سلامة الغذاء والتغذية حماية لصحة المستهلك من الأمراض والأوبئة. وتفصيلها لا سيما بعد انتقال مسؤولية مراقبة الغذاء من بلدية الكويت إلى الهيئة العامة للغذاء والتغذية.

ونصت المادة الأولى ' يحظر بيع أو تداول الأغذية المستوردة قبل تقرير صلاحياتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات المقررة وتتحفظ الهيئة على هذه المواد للتحقق من مطابقتها للمواصفات.

تلتزم الهيئة العامة للغذاء والتغذية بالتعاون مع الجهات المعنية بالدولة بإنشاء مختبرات لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج وذلك في جميع المنافذ البرية والجوية والبحرية وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي في الأماكن التي تحددها ويحظر على صاحب الشأن التصرف فيها قبل الإفراج النهائي عنها.

ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز السنة أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة أو إلغاء الترخيص بصورة نهائية ولا تجاوز 100 ألف دينار (نحو 329 ألف دولار) أنها غير مطابقة للمواصفات ويجوز

الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة وسحب الترخيص إذا تكرر الفعل.

أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها وثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي أو أنها غير مباحة شرعا ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز السنة أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة أو إلغاء الترخيص بصورة نهائية.

5 -في حالة العود تضاعف العقوبة في البنود أعلاه كما يجوز الحكم بإلغاء الترخيص أو وقف النشاط بصورة نهائية.

النظام الموحد لمكافحة الغش التجاري الخليجي

وافق المجلس في جلسة 30 ابريل 2019 على مشروع القانون رقم 20 لسنة 2019 بإصدار القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون في المداولة الثانية بموافقة إجمالي الأعضاء في الجلسة البالغ عددهم 54 عضوًا.

تنص المادة الاولي ووفق على القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق.

كما نصت المادة الثانية يتم معادلة الدينار الكويتي بالريال السعودي وفق سعر الصرف المعلن من البنك المركزي في يوم الحكم.

وأشارت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون إلى مواكبة القانون لأهداف الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الخليجي التي تسعى إلى مراحل متقدمة من التكامل الخليجي ووضع تشريعات وأسس قانونية متماثلة في المجالات الاقتصادية والمالية.

ويأتي مشروع القانون للرغبة في تعزيز اقتصاد دول المجلس ومواصلة الخطوات التي تم اتخاذها لإقامة الوحدة الاقتصادية فيما بينها تيسيرا للتعامل التجاري في المنطقة.

تتم إضافة مادة جديدة برقم 2 ينص على التالي 'تتم معادلة الدينار الكويتي بالريال السعودي وفق سعر الصرف المعلن من البنك المركزي في يوم الحكم'.

وقضت المادة الأولى من مشروع القانون بأنه 'ووفق على القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق'.

السجل العيني

وافق المجلس في جلسة 30 ابريل 2019 على مشروع القانون قانون رقم 21 لسنة 2019 في شأن السجل العيني.

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون في المداولة الثانية بموافقة إجمالي الأعضاء في الجلسة البالغ عددهم 55 عضوًا.

يهدف القانون الي تعزيز اقتصاد دول المجلس ومواصلة الخطوات التي تم اتخاذها لإقامة الوحدة الاقتصادية فيما بينهما تيسيرا للتعامل التجاري في المنطقة، الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الخليجي التي تسعى إلى مراحل متقدمة من التكامل الخليجي ووضع تشريعات وأسس قانونية متماثلة في المجالات الاقتصادية والمالية.

وعرفت إحدى مواد مشروع القانون السجل العيني بأنه 'مجموعة من الصحائف التي تبين أوصاف كل عقار وحالته القانونية والحقوق المترتبة له وعليه والمعاملات المتعلقة به.'

وأشارت مادة أخرى إلى 'اختصاص إدارة التسجيل العقاري وفروعها دون غيرها بأعمال السجل العيني' على أن تقوم بـ'إنشاء سجل عيني مكتوب وإلكتروني تفرد فيه صحيفة خاصة لكل عقار' إضافة إلى 'إنشاء فهرس شخصي هجائي يكون فيه لكل مالك صحيفة خاصة يبين فيها العقارات التي يملكها'.

ونصت إحدى المواد على أن 'لا يجوز أن تنقل من إدارة التسجيل العقاري أو فروعها إلى أي مكان آخر أصول المحررات التي تم قيدها ولا السجلات والدفاتر والوثائق المتعلقة بالقيد في السجل العيني

الجامعات الحكومية

وافق المجلس في 24 يونيو 2019 على مشروع قانون في شأن الجامعات الحكومية ، وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون في مداولته الثانية موافقة 34 عضوا وعدم موافقة 24 أعضاء من إجمالي الحضور البالغ عددهم 58 عضوا.

ويهدف القانون إلى إزالة العوائق التي تحول دون تطور التعليم والارتقاء بالفرد عبر دعم المؤسسات التعليمة وتشجيعها على التميز والحد من الصعوبات التي تواجهها من كل النواحي.

وتنص إحدى مواد مشروع القانون على أن 'الجامعات هيئات عامة ذات استقلال علمي وبحثي وأكاديمي وإداري ومالي بما يضمن حرية التعليم والبحث العلمي لكل منها شخصية اعتبارية وهي معفاة من الضرائب والرسوم وأي تكلفة مالية أخرى ولها حق التملك وهي مكان آمن له حرمته وتتولى إدارتها حفظ النظام والأمن فيها'.

وبينت مادة أخرى أن 'إنشاء أو دمج أو إلغاء الجامعات الحكومية يكون بناء على مرسوم بعد أخذ رأي مجلس الجامعات الحكومية المشار إليه في مادة (7) من هذا القانون'.

وأشارت إحدى المواد إلى اختصاصات مجلس الجامعات الحكومية ومن بينها 'رسم السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي في طور السياسة العامة للدولة' و'اعتماد إنشاء الكليات ومراكز الأبحاث والدراسات والمراكز المهنية أو دمج القائم منها أو تغيير مسماه أو إلغائه التي يوافق عليها مجلس الجامعة الحكومية المعنية'.

وضمن اختصاصات مجلس الجامعات الحكومية أيضا 'وضع الشروط الواجب توافرها للترشيح لمنصب مدير الجامعة ونوابه والعمداء ومساعديهم ورؤساء الأقسام العلمية ومن في حكمهم وطريقة اختيارهم' إضافة إلى وضع واعتماد القواعد والمعايير العامة لنظم الابتعاث والتعيين والترقية لأعضاء الهيئة الأكاديمية بالجامعة والموظفين.

وتطرقت مادة أخرى إلى أن إنشاء الكليات والعمادات النوعية والمعاهد والمراكز التابعة لها يكون 'باقتراح من مجلس الجامعة واعتماد من مجلس الجامعات الحكومية' أما إنشاء الأقسام العلمية والوحدات الأكاديمية كون 'باقتراح من مجلس الكلية وقرار من مجلس الجامعة.

إعادة تعيين هيئة التدريس السابقين

وافق المجلس في 24 يونيو 2019 على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 2005 في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل.

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون بمداولة الثانية موافقة 46 عضوا وعدم موافقة تسعة أعضاء من إجمالي الحضور البالغ عددهم 55 عضوًا.

ونصت المادة الأولى على أن 'تستبدل بعنوان القانون رقم (47) لسنة 2005 في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب المشار إليه العنوان التالي:

قانون رقم (47) لسنة 2005 في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بالجامعات الحكومية والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

وتقضي المادة الثانية بأن 'تستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم (47) لسنة 2005 المشار إليه النص الآتي: استثناء من أحكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في والباحثين العلميين في معهد الكويت للأبحاث العلمية والأطباء العاملين في وزارة الصحة'.

شأن الخدمة المدنية والمرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية المشار إليهما لعضو هيئة التدريس في الجامعات الحكومية والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والباحث العلمي في معهد الكويت للأبحاث العلمية والطبيب العامل في وزارة الصحة الذي انتهت خدمته بمناسبة تعيينه في وظيفة عامة أو تعيينه في المجلس البلدي أو انتخابه عضوًا في مجلس الأمة أوالمجلس البلدي العودة لعمله عند طلبه بعد انتهاء مدة خدمته بهذه الجهات بذات الوظيفة التي كان يشغلها قبل انتهاء خدمته أيا كانت المدة ما بين تركه العمل بها والعودة إليها على أن يجمع بين المرتب والمعاش التقاعدي'.

حقوق المؤلف

وافق المجلس في 24 يونيو 2019 على إصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون في المداولة الثانية موافقة 46 عضوا ورفض عضو واحد واجمالي الحضور البالغ عددهم 47 عضوا.

يهدف القانون إلى الحماية على الأعمال المبتكرة في مجالات الآداب والفنون والعلوم لتشجيع الإنتاج الفكري الإنساني.

وعرفت إحدى مواد مشروع القانون (المؤلف) على أنه 'الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد من يذكر اسمه على المصنف أو ينسب إليه عند نشره مؤلفه ما لم يقم الدليل على غير ذلك كما يعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره دون ذكر اسمه أو باسم مستعار بشرط ألّا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا ممثلًا للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف'.

كما عرفت المادة ذاتها (الحقوق المجاورة) على أنها 'الحقوق التي يتمتع بها من يقومون بنقل عمل المؤلف إلى الجمهور ويعرفون بأصحاب الحقوق المجاورة وهم فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية هيئات البث'.

ونصت مادة أخرى على أن 'تسري الحماية التي يقررها هذا القانون لحقوق المؤلفين على المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيًّا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليفها أو تصنيفها بمجرد ابتكارها دون الحاجة لأي إجراء شكلي'.

وشددت إحدى المواد على 'تمتع المؤلف وخلفه العام والموصى له بحق استئثاري في إجازة أو منع أي استعمال أو استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه'.

وأجازت مادة أخرى 'الحجز على الحقوق المالية للمؤلف على مصنفه المنشور في حال صدور حكم من المحكمة ضده ولا يجوز الحجز على الحقوق المالية عن المصنفات التي يموت مؤلفها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته'.

وتقضي إحدى المواد بأنه 'يقع باطلًا بطلانًا مطلقًا كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي'.

وأشارت مادة أخرى إلى منح صفة الضبطية القضائية 'للموظفين الذين يحددهم رئيس المجلس بناء على ترشيح المكتبة وأن يصدر بهم قرار من الوزير المختص لمراقبة تنفيذ هذا القانون تفتيش المطابع والمكتبات ودور النشر والأماكن العامة وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى النيابة العامة ولهم الاستعانة برجال الشرطة في أداء عملهم عند الحاجة'.

وبينت إحدى المواد أن 'النيابة العامة تتولى دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون وتختص دائرة الجنايات في المحكمة الكلية بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها فيه'.

وتقضي مادة أخرى بأنه 'مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن 500 دينار (نحو 1600 دولار) ولا تزيد عن 50 ألف دينار

(نحو 165 ألف دولار) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بغير إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو من يخلفهما بأي من الأفعال الآتية:

الاعتداء على حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك إتاحة أي مصنف للجمهور أو عرض أي مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج البث مما تشمله الحماية المقررة في هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الطرق أو الوسائل الأخرى.

بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج بث محمي طبقا لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأي صورة من الصور'.

المناقصات العامة

وافق المجلس في 24 يونيو 2019 على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون في الجلسة الخاصة بموافقة 47 عضوًا وعدم موافقة اثنين من إجمالي الحضور البالغ عددهم 49 عضوًا.

يهدف القانون الي الأفضلية لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة عند ترسية العطاءات وتشجيع المبادرين على المشاركة في أكبر عدد ممكن من المناقصات وقرر إحالته إلى الحكومة والتنويع لأصحاب الشركات الصغيرة حتى تأخذ جزءا من هذه المناقصات لتساهم في الاقتصاد الوطني وتنمية هذا البلد.

وعرفت إحدى المواد (المشروع الصغير أو المتوسط) بأنه 'المشروع الاقتصادي المعتمد كمشروع صغير أو متوسط لدى الصندوق الوطني لرعاية المشروعات الصغيرة.

كما عرفت (المنتج الوطني) بأنه 'كل منتج ذو منشأ وطني وفقا لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم 58 لسنة 1982 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون.

ولفتت إحدى المواد إلى اختصاص لجنة التصنيف في 'تصنيف متعهدي المقاولات العامة إلى أربع فئات حسب قدراتهم المالية والفنية ويضع الجهاز المركزي شروطًا خاصة لتسهيل دخول أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة للفئة الرابعة'.

وتطرقت مادة أخرى إلى تجزئة المناقصة على النحو التالي 'إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر وكانت المناقصة تقبل التجزئة جاز للمجلس تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط

موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل أما في الأحوال التي لا تقبل فيها المناقصة التجزئة وتساوت أسعار العروض يتم الاقتراع بينهم'.

وأكدت إحدى المواد أفضلية المنتج المحلي 'مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل تعطى الأولوية في مشتريات الجهات العامة على المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصات التوريد - أو ما في حكمها - الترسية على عرض المنتج الوطني متى كان مطابقا للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة 20 %'.

ويشترط في المنتجات المشار إليها في الفقرة السابقة مطابقتها لمواصفات الجهات المعنية بتحديد واعتماد المواصفات والمقاييس المعمول بها في الكويت وإن لم توجد يعمل بالمواصفات والمقاييس الخليجية المعتمدة فإن لم توجد يعمل بالمواصفات العالمية.

وأكدت أنه لا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج المحلي الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة المجلس.

كما أكدت مادة أخرى أفضلية المنتج المحلي والوطني والمقاول المحلي والمشروعات الصغيرة والمتوسطة إذ نصت على أنه 'مع مراعاة الأحكام المقررة قانونا بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي تراقب الجهة العامة التزام المقاول الأجنبي أو المحلي بشراء ما لا يقل عن 20 % من المنتجات المحلية و10 % من منتجات وخدمات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

تنظيم التأمين

وافق المجلس في 1 يوليو 2019 على مشروع قانون في شأن تنظيم التأمين والإشراف والرقابة عليه ، وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون في مداولته الثانية بموافقة 40 عضوًا وعدم موافقة 5 أعضاء من إجمالي الحضور البالغ عددهم 45 عضوًا.

ويهدف القانون تنظيم لحقوق المساهمين وحملة الوثائق وتطبيق المعايير الدولية للإشراف والرقابة على شركات التأمين وبما يتواكب مع التحولات العالمية والإقليمية في مجال التجارة والخدمات من.

وعرفت المادة الأولى بأنها عقد تأمين بين شركة التأمين والمؤمن له تتعهد بمقتضاه شركة التأمين مقابل قسط تأمين بتعويض المؤمن له عن الأضرار والخسائر المغطاة بموجبه أو دفع مبلغ التأمين للمؤمن عليه أو المستفيدين بناء على وثيقة التأمين.

وتضمنت المادة تعريف (وثيقة التأمين التكافلي) وهي عقد تأمين يهدف إلى تحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين الأعضاء المشتركين على أساس تحملهم للأخطار التي يتعرض لها أي منهم وتعاونهم في جبر الضرر الفعلي وفقًا للقواعد التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة والشروط التي تتضمنها وثيقة التأمين.

وأجازت إحدى المواد للجهة المختصة إيقاف الشركات عن مزاولة أنشطة تأمينية جديدة 'في أي من الحالات وهي: إذا لم تحتفظ الشركة المرخص لها بهامش الملاءة المالية والمخصصات الفنية أو إذا لم تقدم للجهة المختصة بيانا بأوجه ونسب استثمار حقوق حملة الوثائق وإذا امتنعت الشركة المرخص لها عن تنفيذ حكم قضائي نهائي متعلق بأنشطتها المنصوص عليها في هذا القانون'.

- توقف الشركة المرخص لها إذا خالفت أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له أو قانون الشركات المشار إليه أو قانون آخر أو نظامها الأساسي وإذا تأخرت الشركات المرخص لها في سداد التزاماتها خلال المدد المحددة في اللائحة التنفيذية.

- توقف الشركة المرخص لها إذا أخلت بالتزاماتها المتعلقة بوضع وديعة في أحد البنوك العاملة في الكويت لا تقل عن الحد الأدنى لقيمة الوديعة مضافًا إليها 20 في المئة من إجمالي الأقساط وسداد النقص في قيمة الوديعة خلال مدة لا تجاوز 60 يوما من تاريخ حدوثه إذا تبين للجهة المختصة أن حقوق حملة الوثائق مهددة بالضياع.

وإذا فقدت الشركة أحد الشروط اللازمة لممارسة نشاط التأمين وفقا لأحكام هذا القانون'.

وأجازت إحدى المواد للجنة العليا إصدار قرار مسبب بإلغاء ترخيص الشركة بممارسة نشاط التأمين إذا تبين أن القيد في السجل تم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وإذا ثبت أن الشركة تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية'.

يجب على الوحدة 'إبلاغ الشركة بقرار إلغاء الترخيص فور صدوره وللشركة التظلم من هذا القرار.

ونصت إحدى المواد على أن 'للوحدة إخطار شركة الوساطة المخالفة لأحكام هذا القانون بالمخالفات المنسوبة إليها لتصحيحها خلال 60 يوما من تاريخ الإخطار.

وفي حالة عدم تصحيح هذه المخالفات خلال المدة المذكورة يتم إغلاق الشركة إداريًّا بقرار مسبب من الوحدة لمدة لا تزيد على 90 يوما وفي حالة تكرار المخالفة أو استمرارها تغلق الشركة نهائيا ويلغى ترخيصها ويتم شطبها من سجل الوساطة بقرار من الوحدة'.

وتضمنت مواد القانون على العديد من العقوبات قضت إحداها بأنه 'مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن 10 آلاف دينار (نحو 33 ألف دولار) ولا تجاوز 20 ألف دينار (نحو 66 ألف دولار) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الشركات

وافق المجلس في جلسة 1 يوليو 2019 على اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات.

وجاءت نتيجة التصويت على الاقتراح بقانون بمداولته الثانية موافقة 44 عضوًا وعدم موافقة 6 أعضاء من إجمالي الحضور البالغ عددهم 50 عضوًا.

وأبرز التعديلات على قانون الشركات هي الحظر على الشركات غير الربحية بالتحول إلى شركات ربحية وتعزيز المركز القانوني لاتفاقات المساهمين التي تنظم علاقة المساهمين والشركاء خارج عقد التأسيس.

وتشمل التعديلات تمكين الشركات من إضافة شروط لعضوية مجالس الإدارات لتمكين الشركات العائلية من تضمين ضوابط تناسب دساتير العائلة الخاصة بحوكمة الشركات العائلية.

وتلزم التعديلات رئيس الجمعية وأمين سر مجلس الإدارة وأحد المساهمين للشركة المساهمة المقفلة بتدوين قرارات الجمعية العامة والتحفظات إن وجدت.

وأحد التعديلات التي تمكن هيئة أسواق المال من وضع قواعد تنظم الإفصاحات المطلوبة من وكلاء ومن ينوب عن المساهمين في حضور الجمعيات العامة.

وأعطت التعديلات الجمعية العامة مرونة أكثر في تحديد فترات توزيع الأرباح ومواعيدها في السنة بدلًا من أن تقتصر على نهاية كل سنة.

كما أن التعديلات تلزم عضو مجلس الإدارة الذي تكون له مصلحة بأي تعاقد تبرمه الشركة بالإفصاح عن هذا التعاقد في اجتماع والامتناع عن التصويت مع تمكين المساهمين بالاطلاع على كشف التعاملات ذات الصلة، وتسمح للمؤسسات الحكومية بتأسيس شركات مساهمة مقفلة تأسيسًا منفردًا حيث إن النص الحالي يتطلب وجود خمسة مساهمين على الأقل إضافة إلى تعديل آخر بوجوب صدور قرار وزاري بحل الشركة في حال هلاك جميع أو معظم أموالها.

وفوضت التعديلات هيئة أسواق المال وضع قواعد التداول والتسوية والتقاص على أسهم الشركات المقفلة وتنظيم حفظ سجلات المساهمين فيها من خلال أنظمة تقنية متكاملة.

- يجوز للمؤسسين أو المساهمين أو الشركاء، في الفترة السابقة أو اللاحقة على التأسيس، إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم.

- لا يجوز أن يتضمن هذا الاتفاق شرطًا يعفي المؤسسين أو بعضهم من المسؤولية الناجمة عن تأسيس الشركة.

- لا يجوز أن يتضمن أي شروط أخرى ينص على سريانها على الشركة ما لم تصدر الموافقة على هذه الشروط من الجهة المختصة في الشركة'.

- يعد اتفاق المساهمين ملزمًا لأطرافه وفي حال مخالفته يجوز لأطراف الاتفاق التقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بتحييد الأسهم أو الحصص محل الاتفاق من التصويت لمدة يحددها القاضي الآمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع أمام المحكمة المختصة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.'

- انعقاد اجتماع الجمعية التأسيسية بينها أنه 'لا يكون انعقادها صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها' و'تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع'.

- حالات انعقاد الجمعية العمومية وبينها 'توجيه مجلس الإدارة دعوة للجمعية أن تجتمع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10 في المائة من رأس مال الشركة أو بناء على طلب مراقب الحسابات.

- لكل مساهم أيًّا كان عدد أسهمه حضورها ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة للفئة ذاتها من الأسهم.

ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة'.

واشترطت مادة أخرى لصحة توزيع الأرباح على المساهمين 'أن تكون من أرباح حقيقية ووفقًا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وألّا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة'. ويقتصر الاكتتاب في أسهم رأس مال شركة المساهمة المقفلة عن التأسيس وفقًا لأحد المواد على 'المؤسسين وتختص الهيئة بوضع قواعد التعامل في تلك الأسهم والتصرف فيها وضوابط حفظ سجل المساهمين لهذه الشركة' مع مراعاة قواعد معينة.

- يجوز في غير شركات الالتزام أو الاحتكار دون حاجة إلى استصدار قرار من الوزير تأسيس شركات المساهمة المقفلة بمحرر رسمي موثق يصدر عن جميع المؤسسين ويجب ألّا يقل عددهم عن خمسة ويستثنى من ذلك الشركات المؤسسة من قبل الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة فيجوز لها أن تنفرد بالتأسيس أو أن تشرك فيها عددًا أقل' وفق إقرارات معينة.

- لا يجوز تحويل الشركة غير الربحية إلى شركة ربحية في حال التصفية تؤول جميع أموال الشركة، بعد سداد التزاماتها، إلى إحدى الجمعيات أو المبرات الخيرية المشهرة في دولة الكويت وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية'.

وقضت مادة أخرى في هذا الشأن أنه 'وفي هذه الحالة يلزم العضو بالإفصاح عن المصلحة لمجلس الإدارة والامتناع عن التصويت وتلتزم الشركة بوضع سجل يتضمن كافة التعاملات مع الأطراف ذات الصلة التي تم الإفصاح عنها ويحق للمساهمين الحصول على نسخة من السجل'.

الأحوال الشخصية الجعفرية

وافق المجلس في جلسة 1 يوليو 2019 على مشروع قانون في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية الجعفرية.

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون بمداولته الثانية بموافقة 48 عضوًا وعدم موافقة 8 أعضاء من إجمالي الحضور البالغ عددهم 56 عضوًا.

وقد أقر المجلس قانون الأحوال الشخصية الجعفرية بعد سنوات من النقاشات والخلافات، وجاءت التصويت بتوافق مجلس الأمة على إصدار قانون وتأييد حكومي، ليملأ الفراغ التشريعي في الدوائر القضائية الجعفرية بالمحاكم.

وجاء القانون في [516] مادة متضمنا كافة مسائل الأحوال الشخصية في المذهب الجعفري ومن بين ما نص عليه القانون:

- أن يكون تطبيق أحكام القانون من اختصاص دائرة محاكم الأسرة الجعفرية.

- إذا خلا القانون من حكم ينظم أي مسائلة معروضة أمام القضاء فيرجع إلى المتفق عليه في المذهب الجعفري فإن لم يوجد فيرجع إلى رأي المرجع الحي الأعلم للجعفرية الجامع لشرائط التقليد.

- اشتراط الشهود في صحة عقد الزواج.

- يعتبر نكاح البنت المجاوزة لسن الخامسة والعشرين نافذًا بإذنها بعد موافقة القاضي، وذلك في حال عضل وليها.

- النص على الإرث بالتعصيب وادراج أحكام الوصية الواجبة.

شروط عقد الزواج :

- التلفظ، فلا تكفي الكتابة بالإيجاب والقبول حتى مع العلم بالقصد والرضا.

- إقرار الطرفين أو البينة بالدعوى ولا يشترط الشهود.

- بلوغ وعقل العاقد، فلا يصح عقد الصبي المميز ولا المجنون.

- عدم الإكراه على الزواج.

ما بعد عقد الزواج:

- الزوجة تملك المهر كاملًا بمجرد كتابة العقد ويستقر بالدخول.

- الزوجة تملك نصف المهر بالطلاق أو ارتداد الزوج قبل الدخول.

- إذا دخل الزوج برضا الزوجة قبل قبض المهر فليس لها أن تمنع نفسها عنه.

- موت الزوج قبل الدخول يعطي الزوجة نصف المهر.

- إذا ماتت الزوجة قبل الدخول فلورثتها نصف المهر.

حالات ثبوت المصاهرة:

- تحرير عقد الزواج سواء أكان معه دخول أم لا.

- وطء الشبهة.

- الزنا.

محظورات الزواج:

- لا يجوز الزواج ببنت أخ الزوجة أو بنت أختها إلا برضا الزوجة.

- عند طلاق الزوجة رجعيًّا، لا يصح الزواج بأختها قبل انقضاء عدتها.

- يجوز الزواج بعمة الزوجة أو خالتها وإن لم تكن راضية.

- إذا تزوج الرجل موظفة، يحظر عليه طلب ترك وظيفتها.

الطلاق ووقوعه:

- صيغة الطلاق بلفظ اسم الفاعل المشتق من اللفظ: طالق.

- لا يقع الطلاق بالإشارة أو الكتابة إلا مع العجز عن النطق.

- الإشهاد شرط أساسي في صحة الطلاق.

- شرط الخلع أن تكون الزوجة كارهة لزوجها.

- تبذل الزوجة الفدية مقابل طلاقها.

تحديد عدد المتجنسين في 2019

وافق المجلس في جلسة 1 يوليو 2019 على مشروع قانون بشأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2019 بما لا تزيد على 4000 شخص.

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون في المداولة الثانية بموافقة 49 عضوًا وعدم موافقة 8 أعضاء من إجمالي الحضور وعددهم 57 عضوًا.

ونصت المادة الأولى من مشروع القانون على أن 'يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2019 وفقًا لحكم البند (ثالثًا) من المادة (الخامسة) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 المشار إليه بما لا يزيد على أربعة آلاف شخص'

الإعفاء من تكاليف البنية التحتية

وافق المجلس في جلسة 1 يوليو 2019 على قانون تعديل المادة رقم 8 من القانون رقم 27 لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية.

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون بموافقة إجمالي الحضور البالغ عددهم 55 عضوًا.

ويهدف القانون بإعفاء مستحقي قسائم الرعاية السكنية من تكلفة تنفيذ البنية الأساسية في المشاريع السابقة لهذا القانون وكذلك إعادة المبالغ للمواطنين التي سبق أن دفعت للدولة لأغراض الرعاية السكنية منهم متصلة بإنشاء البنية الأساسية في مشاريع الرعاية السكنية التي توزع مشاريعها على مستحقي الرعاية السكنية.

ونصت المادة الأولى من مشروع القانون على أن 'يستبدل بنص المادة رقم (8) من القانون رقم (27) لسنة 1995 المشار إليه النص الآتي: يكون تحديد ثمن بيع القسيمة على سالف الذكر أساس ثمن رمزي يحدده مجلس الوزراء.

ويعفى المواطنون من تكلفة تنفيذ البنية الأساسية في المشاريع السابقة لهذا القانون وتقوم المؤسسة العامة للرعاية السكنية بإعادة كافة المبالغ المدفوعة من المواطنين والسابق سدادها كتكلفة لتنفيذ البنية الأساسية في المشاريع السابقة لهذا القانون ويستحق أداء ثمن القسيمة للمؤسسة وفقا للقواعد التي تضعها المؤسسة في هذا الشأن.

تنظيم مهنة المحاماة

وافق المجلس في جلسة 1 يوليو 2019 على قانون في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 42 لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة.

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون في المداولة الثانية بموافقة 56 عضوًا ورفض ثلاثة أعضاء وامتناع عضو واحد من إجمالي الحضور البالغ عددهم 60 عضوًا.

ويهدف القانون إلى توفير الضمانات التي تكفل للمحامي أداء مهنته على أكمل وجه ومواكبة التطور في مهنة المحاماة.

- أن يكون المحامي 'حاصلًا على إجازة الحقوق أو إجازة الشريعة تخصص القضاء الشرعي أو الفقه وأصول الفقه أو الفقه المقارن من الجامعات الكويتية أو من إحدى 42 لسنة 1964 في شأن مهنة المحاماة.

- يضع مجلس إدارة جمعية المحامين ضوابط وقواعد السلوك العام لمهنة المحاماة ويتم اعتمادها من الجمعية العمومية لجمعية المحامين'.

- أن يكون للمحامين المشتغلين جدول عام وللمحامين غير المشتغلين جدول خاص وتحفظ هذه الجداول بمقر جمعية المحامين وتودع نسخة منها في مقر كل محكمة ولدى النائب العام وإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل.

- لا يجوز الجمع بين مزاولة مهنة المحاماة والأعمال الآتية رئاسة مجلس الأمة وعضويته ورئاسة المجلس البلدي وعضويته والتوظف في إحدى الجهات الحكومية أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو لدى الأفراد.

- لا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة واشتغل في المحاماة أن يترافع ضد الجهة التي كان يعمل بها وذلك في خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة.

ولا يجوز إعادة تقدير هذه الأتعاب إلا في حالة بطلان العقد أو عدم وفاء المحامي بالتزاماته في الدفاع عن موكله أو عدم وجود اتفاق مكتوب على تحديد الأتعاب وفي هذه الحالة يعرض الأمر على الدائرة المدنية بالمحكمة الكلية مشفوعًا برأي جمعية المحامين.

- يعاقب المحامي على الإخلال بأحكام هذا القانون أو بواجبات المهنة أو النيل من شرفها أو الحط من قدرها بأي تصرف مشين بإحدى العقوبات التأديبية الآتية: الإنذار، واللوم، والوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وشطب الاسم من الجدول.

- ويترتب على عقوبة الوقف نقل الاسم إلى جدول غير المشتغلين وغلق المكتب طوال مدة الوقف ولا تحسب مدة الوقف ضمن مدة التمرين أو المدة اللازمة للقيد في الجداول.

- وتعتبر مزاولة المهنة خلال مدة الوقف مخالفة تأديبية عقوبتها شطب الاسم من الجدول بصفة نهائية.

- تنشئ جمعية المحامين معهدًا يسمى معهد الكويت للمحاماة وتضع له لائحة داخلية ويكون تحت إدارة ورقابة مجلس إدارة الجمعية للمعهد.

حظر الشهادات العلمية غير المعادلة

وافق المجلس في جلسة 1 يوليو 2019 على مشروع قانون يحظر استعمال الشهادات العلمية غير المعادلة.

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون في المداولة الثانية بموافقة 43 عضوًا وعدم موافقة 11 عضوًا من إجمالي الحضور البالغ عددهم 54 عضوًا.

ويهدف القانون إلى معالجة ظاهرة انتشار تلك الشهادات والتي لم يتم الاستيثاق من صحتها واستخدامها في الحصول على منافع مادية أو أدبية دون وجه حق.

- عرفت (الشهادات العلمية) بأنها 'محرر رسمي يثبت منح شخص درجة علمية صادرة عن مؤسسة تعليمية مقرها داخل أو خارج دولة الكويت باجتيازه مرحلة من مراحل التعليم العالي' أما (معادلة الدرجات العلمية) فهي 'القرار الصادر من اللجنة متضمنا معادلة الدرجة العلمية بمثيلاتها في دولة الكويت'.

- تشكل اللجنة بوزارة التعليم العالي بقرار من وزير التعليم العالي برئاسة وكيل الوزارة' وعضوية ممثلين من عدة جهات ومنها جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وإدارة الفتوى والتشريع وديوان الخدمة المدنية والجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم ووزارة الصحة وإدارة معادلة الشهادات العلمية بوزارة التعليم العالي.

- تختص اللجنة بكافة شؤون التقييم والمعادلة للدرجات العلمية والشهادات الدراسية ما بعد الثانوية العامة في داخل وخارج الكويت وذلك للأغراض المتعلقة بالوظيفة العامة.

- لا يعتد بأي شهادة دراسية أو درجة علمية غير معادلة من الوزارة عدا أعضاء هيئة التدريس المبتعثين من الجامعات الحكومية'.

- يحظر استعمالها للحصول على وظيفة أو صفة رسمية في الدولة أو الاستفادة منها ماديًّا أو أدبيًّا بأي صورة أو إذاعتها بأي وسيلة من وسائل الاعلام المختلفة او أي وسيلة أخرى من وسائل النشر'.

- حظرت إحدى المواد على الجهات الحكومية في الكويت أو الجهات الملحقة بها أو الجهات المستقلة أو الجهات المرخص لها الاعتداد بأي شهادة غير معادلة من الوزارة في توظيف أي شخص بناء على هذه الشهادة أو الاستعانة به بصفة دائمة أو مؤقتة على أن تضع اللائحة التنفيذية للقانون ضوابط الحظر القائمة والاستثناءات الواردة على ذلك.

- حظرت استخدام الألقاب العلمية في أي وسيلة من وسائل الإعلام المختلفة أو الإعلان عنها في أي وسيلة من وسائل النشر من أي شخص إلا بعد معادلة شهادته من الوزارة.

- نصت احدى المواد على 'عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز 3 آلاف دينار كويتي (نحو 10 آلاف دولار أمريكي) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام قبل شهادة دراسية غير معادلة في أي معاملة رسمية تتعلق بالجهة التي يعمل بها ويترتب عليها حصول مقدم الشهادة على استفادة.

مهنة مراقبة الحسابات

وافق المجلس في جلسة 1 يوليو 2019 على قانون في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات.

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون بموافقة 42 عضوا وعدم موافقة 15 عضوا من إجمالي الحضور البالغ عددهم 57 عضوا.

يهدف القانون على ضبط حسابات الشركات وبياناتها المالية حفاظا على حقوق الشركاء والمساهمين من ناحية وضمان استقرار أعمال تلك الشركات من ناحية أخرى مما يقتضي إعادة تنظيم مهنة مراقبي ومدققي الحسابات وفقا لأحدث الممارسات المحاسبية الدولية.

- عرفت (مراقب الحسابات) بأنه 'الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد بأحد السجلات والصادر له ترخيص سار بمزاولة المهنة'.

- حددت مادة أخرى شرطًا لمزاولة هذه المهنة بأن يكون 'مقيدًا في سجل مراقبي الحسابات المزاولين للمهنة'.

- شملت إحدى المواد شروط القيد في السجل وأبرزها أن يكون كويتي الجنسية أو من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بشرط المعاملة بالمثل وأن يكون حاصلا على مؤهل جامعي في مجال المحاسبة وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

- أن تكون لديه خبرة عملية في مجال مراجعة الحسابات لا تقل عن خمس سنوات إضافة إلى اجتيازه اختبار مزاولة المهنة.

- يقيد في السجل من الأشخاص الاعتباريين 'أن يكون جميع الشركاء مرخصين ومقيدين في سجل المزاولين للمهنة' .

- أن يكون لموظفي الإدارة الذين يصدر بتعيينهم قرار من الوزير لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له صفة الضبطية القضائية.

- يعاقب كل من يخالف الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي اطلعوا عليها بحكم عملهم بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار (نحو ثلاثة آلاف دولار) أو بإحدى هاتين العقوبتين مع العزل من الوظيفة'.

- حظرت مراقب الحسابات عدة أمور منها 'الاشتغال بالأعمال الاستشارية والخبرة غير المحاسبية لعملاء التدقيق' و'أعمال الترويج لتأسيس الشركات لعملاء التدقيق' و'مسك وإعداد الحسابات الختامية والميزانيات لعملاء التدقيق' و'القيام بأعمال مخلة بآداب المهنة'.

- يعاقب الوزير مراقب الحسابات بإحدى العقوبات التأديبية وهي أولًا الإنذار وثانيًا غرامة لا تقل عن 500 دينار (نحو 1600 دولار) ولا تزيد على 5000.

النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية

وافق المجلس في جلسة 19 فبراير 2020 على مشروع قانون رقم 3 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.

وجاءت نتيجة التصويت في المداولة الثانية بموافقة إجمالي الحضور البالغ عددهم 38 عضوًا.

يهدف مشروع القانون إلى إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية من أجل تحقيق متطلبات الرقابة الشرعية المثلى وتقليل تنافسية الفتوى وحسم الخلافات التي قد تحدث بين أعضاء هيئات.

وتقوم الهيئة بإبداء الرأي الشرعي فيما يحال إليها من المحاكم أو مراكز التحكيم بشأن قضايا تخص العمل المصرفي والمالي الإسلامي.

وأكدت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون أن من أهم شروط نجاح العمل المصرفي والمالي الإسلامي وجود هيئات رقابة شرعية مستقلة وفاعلة تساهم في مساعدة المؤسسات الرقابة الشرعية والتقليل من الخلافات القانونية.

المالية الإسلامية على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وتقدم لها الحلول الموافقة لأحكام ومقاصد هذه الشريعة.

وتضمن مشروع القانون تعديل المادة رقم 93 بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك المركزي وتخويل مجلس إدارة بنك الكويت المركزي سلطة وضع الأسس والقواعد المتعلقة بتشكيل الهيئة وأسلوب تعيينها ومكافأة أعضائها وتنظيم عملها وتحديد اختصاصاتها بما يوفر المرونة اللازمة في هذا المجال

ونص مشروع القانون على أن تقوم الهيئة العليا للرقابة الشرعية بإبداء الرأي الشرعي فيما يحال إليها من قبل المحاكم أو مراكز التحكيم فيما يتعلق بقضايا العمل المصرفي والمالي والإسلامي.

كما شمل مشروع القانون إسناد البت في الخلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي إلى الهيئة الجديدة لدى بنك الكويت المركزي بدلًا من هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المرافعات المدنية والتجارية

وافق المجلس في جلسة 24 مارس 2020 على الاقتراح بقانون بشأن قانون رقم 5 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وجاءت نتيجة التصويت على المداولة الثانية بموافقة إجمالي الحضور وعددهم 58 عضوًا.

يهدف الاقتراح إلى حفظ حقوق الأفراد حال حدوث الكوارث أو الأزمات أو الأوبئة أو أي مانع قهري مثل الحروب، وحالات الطوارئ، والكوارث الطبيعية، والأزمات والاضطرابات بوقف مواعيد المحاكم واستئنافها بعد انتهاء تلك الأزمات.

ونصت المادة الأولى 'في الأحوال التي يقرر فيها مجلس الوزراء تعطيل أو وقف العمل في المرافق العامة للدولة حماية للأمن أو السلم العام أو الصحة العامة أو التي تقتضيها المصلحة العليا للبلاد لا تحسب مدة التعطيل أو التوقف ضمن المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون.

وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وقانون حالات الطعن بالتمييز على أن يستأنف احتسابها اعتبارًا من اليوم الذي يعينه مجلس الوزراء للعودة إلى العمل'.

الأمراض السارية

وافق المجلس في جلسة 24 مارس 2020 على مشروع قانون رقم 4 لسنة 2020 بتعديل المادة رقم (17) من القانون رقم (8) لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية.

وجاءت نتيجة التصويت على المداولة الثانية بموافقة 56 عضوا ورفض عضو واحد من إجمالي الحضور البالغ عددهم 57 عضوا.

يهدف القانون على تدابير استثنائية لمواجهة ظروف وأوضاع استثنائية تتعلق بالصحة العامة للمواطنين، معتبرة أنه 'كان من المهم وضع عقوبات مغلظة رادعة تساعد الجهات المعنية في تنفيذ أحكام القانون

والقرارات المنفذة له' وأن الأوضاع الصحية الراهنة تستوجب بعض التعديلات لبعض أحكام القانون ومنها ما تضمنه من عقوبات أصبحت غير رادعة ولا تناسب المستجدات الحالية.

ويعاقب من تسبب عمدا في نقل العدوى إلى شخص آخر بالحبس لمدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار (الدينار الواحد يساوي نحو 3.3 دولار) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وأشارت المادة الأولى إلى التالي 'كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين'.

ونصت المادة سالفة الذكر على أن 'كل مخالفة للقرارات أو التدابير المنوه عنها في المادة (15 (من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين'.

وتقضي المادة بأن 'كل من علم أنه مصاب بأحد الأمراض السارية وتسبب عمدًا في نقل العدوى الى شخص آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين'.

الإعلان الإلكتروني

وافق المجلس في جلسة 17 يونيو 2020 على الاقتراحات بقوانين بشأن قانون رقم 9 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية بما يخص الإعلان الإلكتروني في ظل ما صاحب نجاح تطبيق المعاملات الإلكترونية بين الأفراد وأجهزة الدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة.

وجاءت نتيجة التصويت بموافقة إجمالي الحضور البالغ عددهم 49 عضوًا.

ويهدف القانون إلى جواز رفع صحيفة الدعوى أو الطعن في الأحكام عن طريق البريد أو النظام الإلكتروني باستخدام التوقيع الإلكتروني المعتمد.

وشملت إحدى المواد أن يكون الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة قابلة للحفظ والاستخراج والتي يصدر قرار من وزير العدل باعتمادها.

وتحقيقا للتوازن وضمانا لوصول الإعلان للمعلن إليه قررت المادة انه في حالة تعذر الإعلان بالوسيلة السابقة لجهل أطراف الدعوى في استخدام وسائل الاتصال الالكترونية أو لأي سبب آخر أو في حال تعذر الإعلان بالبريد الالكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم الإذن بإجراء الإعلان بالطريق العادي.

سد النقص الحاصل بالمنظومة التشريعية وتعالج انتقال العمل الإلكتروني والتشريعي والقضائي.

تأجيل الأقساط المستحقة لصندوقي المتعثرين ودعم الأسرة

وافق المجلس في جلسة 17 يونيو 2020 على مشروع قانون رقم 6 لسنة 2020 بتأجيل تحصيل الأقساط المستحقة على عملاء صندوقي المتعثرين ودعم الأسرة لمدة ستة أشهر اعتبارًا من القسط المستحق لشهر إبريل لسنة 2020.

وجاءت نتيجة التصويت في المداولة الثانية بموافقة إجمالي الحضور البالغ عددهم 51 عضوًا.

ونصت المادة الأولى من مشروع القانون على التالي 'يؤجل سداد الأقساط المستحقة على العملاء المستفيدين من صندوق معالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار وصندوق دعم الأسرة لمدة ستة أشهر اعتبارًا من القسط المستحق لشهر أبريل لسنة 2020.'

وتقضي المادة الثانية من مشروع القانون بأنها 'تمدد مدة سداد الأقساط المستحقة على العملاء المستفيدين من الصندوقين المشار إليهما بمقدار المدة المنصوص عليها في المادة.

وأشارت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون إلى إعداده استجابة من وزارة المالية للرغبة السامية لحضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح في تخفيف السابقة'.

التداعيات الاقتصادية والآثار السلبية المالية على المواطنين ونظرًا للآثار المترتبة على إجراءات مكافحة انتشار الوباء العالمي لفيروس كورونا المستجد (كوفيد- 19) وما تمر به البلاد من أوضاع استثنائية انعكست آثارها السلبية على الحياة الاقتصادية والمالية والاجتماعية.

تخفيض قيمة الأقساط الشهرية للمعاشات المقدمة

وافق المجلس في جلسة 17 يونيو 2020 مشروع قانون رقم 8 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 (إعادة التسوية بالمعاش التقاعدي).

وجاءت نتيجة التصويت في المداولة الثانية بموافقة 53 عضوًا ورفض عضو واحد من إجمالي الحضور البالغ عددهم 54 عضوًا.

يهدف التعديل إلى تخفيض قيمة الاستقطاع الشهري المقرر على المعاشات المقدمة والتي كفلها القانون رقم 10 /2019 والمقدر بربع الراتب لما له من عبء مالي على المتقاعد ونص التعديل على أنه 'يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف ٧ أمثال من صافي المعاش التقاعدي على أن يكون السداد بواقع 15 % من صافي المعاش'.

ونصت المادة الأولى من مشروع القانون على التالي 'يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف سبعة أمثال صافي المعاش التقاعدي على أن يكون السداد بواقع 15 بالمئة من صافي المعاش'.

وتقضي المادة الثانية بإضافة مادة جديدة تعطي الحق لصاحب المعاش الذي صرف وفقًا للمادة السابقة من قانون التأمينات الاجتماعية قبل تعديلها بهذا القانون التقدم بطلب إعادة التسوية وفقًا لأحكام المادة السابقة.

استبدال المعاش التقاعدي

وافق المجلس في جلسة 17 يونيو 2020 عن مشروع قانون رقم 7 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 (استبدال المعاش التقاعدي).

وجاءت نتيجة التصويت في المداولة الثانية بموافقة 49 عضوًا وامتناع أربعة أعضاء ورفض عضو واحد من إجمالي الحضور البالغ عددهم 54 عضوًا.

وجاء في المذكرة الإيضاحية أن المادة الأولى تقضي بإضافة مادتين جديدتين تنص المادة (77 مكررًا) على 'استبدال الجدول المنصوص عليها في المادة 77 من قانون التأمينات الاجتماعية بالجدول الجديد بتعديل معدلات الاستبدال وفقًا لتوصية الخبير الاكتواري وبما يضمن عدم التأثير السلبي على التوازن المالي لنظام الاستبدال'.

وتضمنت المادة (77 مكررًا أ) حكمًا انتقاليًّا بإعادة تسوية الأقساط المتبقية لحالات الاستبدال القائمة وذلك عن المدة المتبقية للاستبدال والسن في تاريخ العمل بهذا القانون'.

وتناولت المادة الثانية حكمًا جديدًا يسمح بإعادة الحق في الاستبدال كاملًا للمستبدلين من أصحاب المعاشات التقاعدية بعد سداد أصل القيمة الاستبدالية'.

التوثيق

وافق المجلس في جلسة 17 يونيو 2020 على مشروع قانون رقم10 لسنة 2020 بشأن التوثيق.

وجاءت نتيجة التصويت في المداولة الثانية على مشروع القانون في المداولة الثانية بموافقة إجمالي الحضور البالغ عددهم 53 عضوًا.

يهدف إلى السماح للأفراد والشركات بالترخيص وذلك مواكبة للتطور الرقمي وتحقيقًا للتطور الإداري بما يناسب رؤية الدولة المستقبلية.

مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة

وافق المجلس في جلسة 17 يونيو 2020 على مشروع قانون رقم 5 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية (يشمل استحداث نظام مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة).

وجاءت نتيجة التصويت في المداولة الثانية بموافقة إجمالي الحضور البالغ عددهم 54 عضوًا.

يهدف إلى تنظيم إجراءات اختصاص القاضي أو عضو النيابة العامة عن المسؤولية التقصيرية في أداء عملهما بما يحقق سرعة الفصل بالخصومة مع التزام الدولة بسداد ما يقضى به من تعويض على القضاة أو أعضاء النيابة العامة.

التماس إعادة النظر بالأحكام النهائية

وافق المجلس في جلسة 17 يونيو 2020 على مشروع قانون رقم (11) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وجاءت نتيجة التصويت في المداولة الثانية بموافقة 51 عضوًا وامتناع عضو واحد من إجمالي الحضور البالغ عددهم 52 عضوًا.

بما يسمح بالأخذ بنظام التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية والباتة الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في أحوال محددة.

قوة الإطفاء العام

وافق المجلس في جلسة 5 أغسطس 2020 على الاقتراح بقانون بشأن توفير الرعاية الصحية لرجال الإطفاء ومشروع القانون في شأن قوة الإطفاء العام.

جاءت نتيجة التصويت على المداولة الثانية بموافقة إجمالي الحضور البالغ عددهم 54 عضوًا.

يهدف إلى توفير آلية قانونية تكفل الالتزام بالاشتراطات الوقائية كإحدى الركائز الأساسية لرفع معدلات السلامة مع ما يترتب على ذلك من مساءلة قانونية لمن يخالفها.

جاءت في المذكرة الإيضاحية للقانون فإنه يأتي مع التغيرات العصرية والتكنولوجية المتعددة ومسايرة التوسع العمراني في المناطق السكنية والصناعية والتجارية وما يصاحبها من أخطار مستحدثة ومتعددة ومتحولة لم تعد فيها الطرق التقليدية المتبعة تكفي للوقاية والحماية.

ركز القانون على الطبيعة الخاصة لعمل عضو قوة الإطفاء من الناحية المهنية والفنية التي تستلزم في القائمين على تنظيم شؤونها الوظيفية ضرورة الإدراك التام والإلمام الكامل بمعطيات تكوينها وكيفية أدائها.

وتقضي مواد القانون بإنشاء قوة نظامية غير مسلحة تسمى (قوة الإطفاء العام) تحل محل الإدارة العامة للإطفاء.

كما نصت مادة أخرى على إنشاء مستشفى طبي متكامل لرعاية أعضاء قوة الإطفاء العام وأسرهم حتى الدرجة الأولى خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون.

تناولت المواد العقوبات المقررة لكل من يخالف ما تحدده اللائحة التنفيذية من شروط وإجراءات الأمن والسلامة والاشتراطات اللازمة للاستيراد أو الاتجار في المعدات والأجهزة والمواد الخاصة بمكافحة الحرائق وحددتها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على 50 ألف دينار (نحو 163 ألف دولار) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما أجازت الحكم بالمصادرة أو غلق المنشأة وإلغاء ترخيصها لمدة لا تزيد على سنة وإلزام المحكوم عليه بتصحيح الأعمال المخالفة ورد الشيء إلى أصله وفي حال امتناعه يكون للجهة الإدارية المعنية إجراؤه على نفقته.

منح الأم حق الولاية الصحية

وافق المجلس في جلسة 5 أغسطس 2020 عن الاقتراحات بقوانين بتعديل الفقرة الثانية من المادة 30 من القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء (منح الأم حق الولاية الصحية)

جاءت نتيجة التصويت على المداولة الثانية بموافقة إجمالي الحضور البالغ عددهم 55 عضوًا.

يهدف القانون حق التدخل للموافقة على العمل الطبي أو الجراحي إضافة إلى ولي النفس وذلك فيما يتعلق بإجراء العمل الطبي أو الجراحي إذا كانت إرادة المريض غير معتبرة قانونًا.

ويتعلق بأسباب الإباحة حالة رضاء المجني عليه التي تكتفي بالرضاء الصادر من ولي النفس لمباشرة الأعمال الطبية أو الجراحية إذا كانت إرادة المريض غير معتبرة قانونًا نظرًا للحاجة الملحة إلى إضافة الأم إسوة بولي النفس لذات العلة.

إيجار العقارات

وافق المجلس في 5 أغسطس 2020 على الاقتراحات بقوانين بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 35 لسنة 1978 في شأن إيجار العقارات.

يهدف حماية المستأجرين المتضررين من قرار تعطيل بعض الأنشطة التجارية حماية للأمن أو السلم العام أو الصحة العامة من الحكم عليهم بإخلاء العقارات المؤجرة.

جاءت نتيجة التصويت على المداولة الثانية بموافقة 51 عضوًا ورفض ثلاثة أعضاء من إجمالي الحضور البالغ عددهم 54 عضوًا.

وذكرت المذكرة الإيضاحية أنه ترتب على ذلك تعطيل بعض الأنشطة التجارية مما رئي معه حماية المستأجرين المتضررين من هذه الحالة من الحكم عليهم بإخلاء العقارات المؤجرة.

وقررت إحدى المواد عدم جواز الحكم بإخلاء العين المؤجرة في حالة تخلف المستأجر عن سداد الأجرة خلال الفترة التي يقرر مجلس الوزراء تعطيل أو وقف العمل خلالها في جميع المرافق العامة للدولة حماية للأمن أو السلم العام أو الصحة العامة التي تقتضيها المصلحة العليا للبلاد.

وأشارت المادة سالفة الذكر إلى قيام المحكمة المختصة بتحديد طريقة سداد الأجرة المتأخرة لصالح المؤجر ومدة التقسيط وقيمة كل قسط وفقًا للحالة المالية للمستأجر وظروف كل دعوى.

حق الاطلاع على المعلومات

وافق المجلس في 5 أغسطس 2020 على الاقتراح بقانون ومشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 2 لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية والاقتراح بقانون في شأن تنظيم حق الاطلاع ومشروع القانون في شأن حق الاطلاع على المعلومات.

جاءت نتيجة التصويت على المداولة الثانية بموافقة 44 عضوًا ورفض 11 عضوًا من إجمالي البالغ عددهم 55 عضوًا.

يهدف حرية تداول المعلومات والحصول عليها إرساء لمبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية.

بحسب المذكرة الإيضاحية للقانون فإنه 'نظرًا لأهمية حرية تداول المعلومات والحق في الاطلاع والحصول عليها وذلك إرساء لمبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة

الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها فقد رئي العمل على إصدار قانون ينظم هذا الحق.

أعطت مواد القانون الحق لكل شخص في الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات وألزمت الجهة بتسهيل حصوله عليها في التوقيت والكيفية التي حددها القانون.

كما أوجبت على كل جهة تعيين موظف مختص أو أكثر للنظر في طلب الحصول على المعلومات مع منحه الصلاحيات اللازمة لتمكينه من الوصول إليها وكذلك تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق حسب الأصول المهنية الفنية وتصنيف ما يجب اعتباره سريًّا وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون.

تنظم المواد إفصاح الجهة من خلال نشر دليل على موقعها الإلكتروني خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون يحتوي على قوائم المعلومات المتاحة على الوجه المبين بالقانون.

كما أشارت إلى أحكام حماية المعلومات والتي تقتضي اعتبارات المصلحة العامة عدم الكشف عنها والتي من بينها اعتبارات الأمن أو المساس بالحياة الخاصة أو المساس بالعدالة.

وكفل القانون حق التظلم من قرار رفض طلب الشخص بالحصول على المعلومات وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وحددت المواد الجرائم والعقوبات والجهة التي تتولى التحقيق والتصرف والادعاء بشأنها وهي النيابة العامة.

المطبوعات والنشر

وافق المجلس في 19 أغسطس 2020 على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر.

وجاءت نتيجة التصويت على المداولة الثانية بموافقة 40 عضوًا ورفض تسعة أعضاء من إجمالي الحضور البالغ عددهم 49 عضوًا.

يهدف حرية الصحافة والطباعة والنشر وضبطها والحفاظ عليها.

وبالإشارة إلى المذكرة الإيضاحية قضت المادة الأولى من هذا القانون باستبدال المادة 7 من قانون المطبوعات والنشر الآنف الذكر لترفع رقابة وزارة الإعلام المسبقة على ما يستورد من مطبوعات إلى البلاد على أن يكتفي بإشعار يرسله المستورد إلى وزارة الإعلام عبر كتاب يبين فيه اسمه وبيانات المطبوعون عنوان واسم المؤلف وعدد النسخ المدخلة.

ويتحمل المستورد وحده المسؤولية القانونية عما يحمل هذا المطبوع من أفكار وآراء.

وجاءت المادة الثانية من هذا القانون بتعديل على المادة 21 من قانون المطبوعات والنشر المشار إليه وهي المادة التي تحصر الأمور المحظور نشرها فأعادت صياغة البند (3) منها لتجعل العقوبة واقعة على من يخدش الآداب العامة أو يحرض على مخالفة القوانين وارتكاب الجرائم وإن لم تقع الجريمة المحرض عليها.

كما أضافت هذه المادة بندًا إلى المادة 21 تحت رقم 11 يحظر فيه نشر ما يثير الفتن الطائفية أو القبلية أو الأفكار التي يكون بناؤها على العنصرية والتحقير بين فئات البشر أو التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض.

احتياطي الأجيال القادمة

وافق المجلس في جلسة 19 أغسطس 2020 عن مشروع قانون بتعديل المرسوم بالقانون رقم 106 لسنة 1976 في شأن احتياطي الأجيال القادمة.

وجاءت نتيجة التصويت على المداولة الثانية بموافقة 47 عضوًا ورفض سبعة أعضاء وامتناع عضو واحد من إجمالي الحضور البالغ عددهم 55 عضوًا.

ويقضي مشروع القانون في المادة الأولى منها بأن 'يستبدل من نص المادتين أولى وثالثة من المرسوم بالقانون رقم 106 لسنة 1976 المشار إليها النص الآتي 'في حال زيادة الإيرادات السنوية عن المصروفات تقتطع سنويا نسبة من الفائض الفعلي من نتائج الحساب الختامي للدولة تحدد بناء على اقتراح وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء وذلك اعتبارًا من نتائج السنة المالية 2018/2019.'

وتدرج هذه النسبة في مشروع القانون باعتماد الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة على أن يضاف إلى المال الاحتياطي العام صافي الإيرادات الناتجة عن استثماره وإيرادات الأموال الأخرى المستثمرة بعد أن تقتطع من ذلك نسبة مئوية تضاف إلى احتياطي الأجيال القادمة وذلك إذا كانت حالة الاحتياطي العام تسمح بذلك'.

أما المادة الثالثة من مشروع القانون فنصت على أنها 'لا يجوز أخذ أي مبلغ من احتياطي الأجيال القادمة'.

العمل بالقطاع الأهلي

وافق المجلس في جلسة 19 أغسطس 2020 مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي.

يهدف إلى حق العامل في مكافأة نهاية الخدمة يحسب على أساس الأجر الشامل الذي يتقاضاه.

وجاءت نتيجة التصويت على مداولته الثانية بموافقة 43 عضوًا ورفض 11 عضوًا من إجمالي الحضور البالغ عددهم 54 عضوًا.

وتضمنت المادة الأولى 'يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة رقم 51 وبنص المادة رقم 70 من القانون رقم 6 لسنة 2010 المشار إليها النصان الآتيان:

المادة رقم 51 الفقرة الأخيرة: على أن يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة كاملة عند انتهاء خدمته في الجهة التي يعمل بها على أن يكون انتهاء خدمته بعد تاريخ العمل بالقانون رقم 6 لسنة 2010 المشار إليه دون خصم المبالغ التي تحملتها هذه الجهة نظير اشتراك العامل في مؤسسة التأمينات الاجتماعية أثناء فترة عمله.

المادة رقم 70: للعامل الحق في إجازة سنوية لا تقل عن 30 يوم عمل مدفوعة الأجر على أن يستحق العامل إجازة عن السنة الأولى بعد قضائه ستة أشهر على الأقل في خدمة صاحب العمل ولا تحسب ضمن الإجازة السنوية أيام الراحة الأسبوعية والإجازات الرسمية والإجازات المرضية الواقعة خلالها ويستحق العامل إجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها العمل ولو كانت السنة الأولى من الخدمة'.

الحماية من العنف الأسري

وافق المجلس في جلسة 19 أغسطس 2020 على مشروع القانون في شأن الحماية من العنف الأسري وترتكز بشكل أساسي على تدابير الحماية والوقاية إلى جانب الحفاظ على لحمة الأسرة.

وجاءت نتيجة التصويت على المداولة الثانية بموافقة 38 عضوًا ورفض عضو واحد وامتناع عضو واحد من إجمالي الحضور البالغ عددهم 40 عضوًا.

يهدف القانون إلى حفظ كيان الأسرة، وتقوية أواصرها وحماية أفرادها من كل أشكال العنف.

جاءت في المذكرة الإيضاحية تكمن أهمية مشروع القانون في أنه يضع الحدود الدنيا من شروط وضوابط الحماية القانونية اللازمة لضحايا العنف الأسري بشكل يحافظ على لحمة الأسرة دون أن يهدد كيانها أو يزعزع استقرارها في المجتمع.

وأعد هذا القانون لتوفير المزيد من ضمانات الحماية وخلق آليات مؤسسية للتكافل بحيث تعمل وفق قواعد محددة من شأنها ضمان المواكبة المباشرة لجرائم العنف الأسري والتوجيه السليم لضحاياه نحو مختلف الخدمات والوسائل المتاحة لهم سواء القانونية أو الطبية أو التأهيلية وكيفية الولوج إليها.

وتضمنت إحدى المواد تعريف العنف الأسري بأنه كل شكل من أشكال المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو المالية سواء أكانت فعلًا أم امتناعًا عن فعل أم تهديدًا بهما يرتكب من أحد أفراد الأسرة ضد فرد أو أكثر منها متجاوزًا ما له من مسؤولية قانونية وذلك وفق الأفعال أو الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الوطنية كافة.

وشملت مادة أخرى تشكيل لجنة وطنية للحماية من العنف الأسري بقرار من رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة وبعضوية ممثلي الجهات الحكومية والمجتمع المدني ذات الصلة تختص بكل ما يتعلق بالعنف الأسري وعلى رأسها رسم السياسة العامة لحماية الأسرة وتقوية كيانها ومواجهة العنف الأسري.

ونصت إحدى المواد على إنشاء مراكز إيواء لضحايا العنف الأسري تكون مكملة لمراكز حماية الطفل وتتبع المجلس الأعلى لشؤون الأسرة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة ويكون من اختصاصاتها تقديم المأوى والإرشاد والتوعية والمساعدة القانونية ووضع خطة تدريب ونشر الإحصائيات والمؤشرات المتعلقة بالعنف الأسري.

وأوكلت مادة أخرى إلى وزير الشؤون الاجتماعية إصدار قرار بمنح صفة الضبطية القضائية لفرق متخصصة من المساعدين الاجتماعيين والنفسيين من كلا الجنسين والغاية من ذلك وأن توكل مهام التتبع والتحري لمختصين على دراية تامة بالشؤون الأسرية وحل النزاعات.

ووجهت إحدى المواد كل من تعرض لإيذاء من قبل أحد أفراد أسرته بتقديم بلاغ إما إلى الإدارة المعنية أو لجهة التحقيق المختصة وإذا كان المعتدى عليه طفلًا يتم تقديم البلاغ إلى مراكز حماية الطفولة التابعة للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

إنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية

وافق المجلس في جلسة 29 سبتمبر 2020 بالمداولة الثانية على مشروع القانون بشأن تعديل القانون رقم 94 لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون في المداولة الثانية في جلسة المجلس الخاصة اليوم الثلاثاء بموافقة 39 عضوًا ورفض أربعة أعضاء وامتناع عضوين اثنين من إجمالي الحضور البالغ عددهم 45 عضوًا.

ويهدف التعديل إلى تطبيق قواعد الحوكمة والفصل بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والمدير العام، وإلى تخفيض المدة اللازمة للتنازل عن القسيمة بكافة أشكال التنازل أو الإيجار إلى سنتين من تاريخ العقد الابتدائي.

كما حدد القانون العقوبة الواردة على مخالفة المواد التي جرى تعديلها إلى غرامة 10 آلاف دينار مع حق الدولة في استرداد القسيمة.

وجاء في المادة الأولى ' يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة تكون مدة العضوية فيها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ويشكل من رئيس وعشرة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص المشهود لهم بحسن السيرة والسلوك' يعينهم مجلس الوزراء.

ويراعى في تعيينهم تمثيل الجهات المختصة بشؤون الهيئة على أن يحدد قرار التعيين رئيس المجلس ونائب الرئيس وتحدد بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح الوزير المختص مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

ونصت المادة سالفة الذكر أنها عند قيام الهيئة بتخصيص وتوزيع الحيازات الزراعية وحظائر الماشية والمصائد البحرية والمناحل وغيرها من الحيازات يجب الالتزام بالأحكام التالية:

أولًا: يحظر على المخصص له استغلال ما تم تخصيص له لغير الأغراض التي خصصت من أجلها.

ثانيًا: يمنح المخصص له مدة لا تزيد على سنتين تبدأ من تاريخ إبرام عقد الترخيص المؤقت ليقدم أمام الهيئة ما يثبت أنه حقق إنتاجًا من زراعته أو ماشيته أو مصائده البحرية أو مناحله أو غيرها من الحيازات وذلك حسب أحوال كل تخصيص وبآليات الإثبات التي تحددها الهيئة.

ثالثًا: يحظر أن يخضع ما تم تخصيصه وتوزيعه من أراضٍ حيازات زراعية وحظائر الماشية والمصائد البحرية والمناحل وغيرها من الحيازات - كلها أو جزء منها – للتنازل بالبيع النقدي أو بالوكالة غير قابلة للنقض أو الانتفاع أو الاستثمار أو الإيجار بين الأفراد أو بينهم وبين القطاع الخاص وتكون باطلة بقوة القانون تلك التصرفات وذلك حتى انقضاء فترة سنتين من تاريخ إبرام عقد الترخيص المؤقت.

ويجب انقضاء فترة خمس سنوات من تاريخ إبرام العقد أو تاريخ التصرف الأول من ضمنها ما لا يقل عن ثلاث سنوات إنتاج وذلك لصحة التنازل بالبيع النقدي أو بالوكالة غير القابلة للنقض أو الانتفاع أو الاستثمار أو الإيجار بين الأفراد أو بينهم وبين القطاع الخاص وذلك لصحة التصرف الثاني.

وتسري بنود المادة (5 مكررًا) على المتنازل له وفي جميع الأحوال لا يجوز تخصيص أكثر من حيازة مما سبق ذكره للفرد أو الشركة أو المؤسسة.

كما قضت المادة بأنه مع عدم الإخلال بحق الهيئة في سحب التخصيص واتخاذ إجراءات فسخ العقد أو إنهاء الترخيص الإداري المؤقت يعاقب بغرامة لا تزيد على 10 آلاف دينار كويتي (نحو 33 ألف دولار):

1 - كل من استغل التخصيص الممنوح له من الهيئة في غير الأغراض التي خصصت من أجلها.

2 - كل من ثبت - بعد مضي سنتين من تاريخ إبرام عقد الترخيص المؤقت - عدم تحقيقه إنتاجًا من زراعته أو ماشيته أو مصائده البحرية أو مناحله أو غيرها من الحيازات وذلك حسب أحوال كل تخصيص.

3 - كل من أجرى على ما خصص له من الهيئة تعاملات تتعلق بالتنازل بالبيع النقدي أو بالوكالة غير قابلة للنقض أو الانتفاع أو الاستثمار أو الإيجار - لكلها أو لجزء منها – مع الغير قبل مضي سنتين من إبرام عقد الترخيص المؤقت أو مضي خمس سنوات من تاريخ التصرف الأول والمنصوص عليها في البند (ثالثًا) من المادة (5 مكررًا) دون الإخلال.

الإفلاس

وافق المجلس في 29 سبتمبر 2020 على المداولة الثانية على مشروع قانون بإصدار قانون الإفلاس، وجاءت نتيجة التصويت بموافقة 35 عضوًا ورفض سبعة أعضاء من إجمالي الحضور البالغ عددهم 42 عضوًا.

ويهدف القانون إلى حماية المدين من مطالبات الدائنين لتمكينه من تجاوز عثراته وإعادة تسوية أوضاعه، وتمكين الدائن من استيفاء حقوقه وديونه من المدين، وحماية أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة حال تعثرها، وخلق بيئة جاذبة للاستثمارات الأجنبية والمحلية، وتحسين بيئة الأعمال.

وجاء مشروع القانون في ثمانية أبواب تضمنت 308 مواد تناول الباب الأول التعاريف لكافة المصطلحات الواردة بالقانون وأفرد الباب الثاني بيان الأحكام العامة متناولًا نطاق تطبيق القانون والأحكام المنظمة لطلبات التسوية الوقائية أو إعادة هيكلة أو شهر الإفلاس بالنسبة للمديونيات المستحقة للشركات الحكومية والتأمين والشركات الخاضعة لهيئة أسواق المال.

وبين الباب الثاني الطلبات الخاصة بالتسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس كما نظم آليات تعيين الأمين والمراقب والمفتش مع بيان واجبات وصلاحيات كل منهم وذلك في حالة قبول قاضي الإفلاس افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس إضافة إلى تنظيم الإطارات والإعلانات المتعلقة بالدعاوى والطلبات والطعون عن طريق غرفة بيانات إلكترونية.

وتناول الباب الثالث أحكام التسوية الوقائية بدءًا بطلب افتتاح إجراءاتها مبينًا الشروط والحالات التي يجوز فيها تقديم الطلب والمستندات اللازمة للطلبات وآثار قبول الطلب واختصاصات دائرة الإفلاس مع توضيح آثار القرار الصادر بافتتاح إجراءات التسوية.

كما أورد متطلبات الموافقة على مقترح التسوية الوقائية والتصديق عليها وتنفيذها إلى جانب تحديد الحالات والإجراءات المتعلقة بإنهاء التسوية الوقائية قبل تنفيذها.

ويأتي الباب الرابع في القانون لينظم إعادة الهيكلة ممثلة بطلب إجراءات إعادة الهيكلة وتحديد الضوابط والمستندات والاشتراطات الواجب توافرها في الطلب إضافة إلى الآثار المترتبة على قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وبيان إجراءات إعادة الهيكلة في حال قرر قاضي الإفلاس افتتاحها.

ويتناول الباب الخامس شهر الإفلاس والتصفية إذ تضمن الأحكام العامة لافتتاح إجراءات شهر الإفلاس والأطر الزمنية والإجراءات الواجب اتباعها في حالات شهر الإفلاس والتصفية إلى جانب تحديد آثار صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وما يتعلق بحكم شهر الإفلاس ووضع القواعد القانونية الخاصة بالتصفية والتوزيع والاشتراطات الواجب توافرها بخطة التصفية.

وينظم الباب السادس من القانون الأحكام المشتركة فيما يتعلق بآثار صدور قرار بافتتاح الإجراءات تجاه الدائنين ودعاوى الحل والتصفية والعقود المرتبطة بأعمال المدين ونفاذ تصرفاته وتنظيم عمليات المقاصة وتوزيع الأرباح واسترداد البضائع الموجودة في حيازة المدين وسريان إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس.

وجاء الباب السابع لينظم إجراءات التظلمات والاستئناف فيما خصص الباب الثامن لبيان الجرائم المرتبطة بهذا القانون وعقوباتها والأحكام الخاصة برد اعتبار المفلس.

تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة

وافق المجلس في جلسة 29 سبتمبر 2020 على المداولتين الأولى والثانية عن الاقتراح بقانون بتعديل المادة 8 من القانون رقم 6 لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة.

وجاءت نتيجة التصويت على الاقتراح بقانون في المداولة الثانية موافقة إجمالي الحضور البالغ عددهم 47 عضوًا.

يهدف القانون إلى التوافق مع صحيح القواعد والأصول المنظمة لحقوق العمال.

ونص القانون على أنه يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية، في حالة رغبتهم في ترك الخدمة بالشركة خلال فترة التحويل، بالجمع بين المزايا المقررة لهم وفقًا للأنظمة المطبقة عليهم والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة وفقًا للمواد السابقة وذلك من تاريخ استحقاقها'.

مخصصات رئيس الدولة

في جلسة 7 أكتوبر 2020 أقر مجلس الأمة في جلسته الخاصة في المداولتين مشروع قانون بتعيين مخصصات رئيس الدولة بإجماع الحضور وعددهم 55 عضوًا ويحيله إلى الحكومة.

ونص القانون على ما يلي:

مادة1: تحدد مخصصات رئيس الدولة الحالي، مدة حكمه، بمبلغ 50 مليون دينار سنويًّا، وترصد قيمة هذه المخصصات في الميزانية السنوية، وتحسب من مصروفات الدولة العامة.

مادة 2: تحدد شروط استحقاق أفراد العائلة الحاكمة في هذه المخصصات وطريقة تقريرها وصرفها بأمر أميري.

مادة 3: على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من 30 سبتمبر 2020 وينشر في الجريدة الرسمية.

قانون مزاولة مهنة الطب

في جلسة 7 أكتوبر 2020 أقر مجلس الأمة، في جلسته الخاصة في المداولتين، قانون مزاولة مهنة الطب ويحيله إلى الحكومة، حيث صوت في المداولة الأولى 45 عضوًا بالموافقة من أصل 47 عضوًا، ووافق 46 عضوًا في المداولة الثانية من إجمالي 48 عضوًا.

ويتضمن القانون، كما وافق عليه المجلس، ثمانية فصول جاءت في (87) مادة يتناول الفصل الأول منه (التعريفات) التي تتعلق بمزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها والمنشآت الصحية والملف الطبي وإدارة التراخيص.

ويتعلق الفصل الثاني بالمواد من (2) إلى المادة (8)، حيث أوضحت المادة (2) الأعمال التي تعتبر مزاولة لمهنة الطب، وحددت المادة (3) المهن المساعدة لمهنة الطب، أما المادة (4) فقد نصت على عدم جواز مزاولة المهنة إلا بعد الحصول على ترخيص من إدارة التراخيص.

واشترطت المادة (6) ضرورة أن يكون طالب الترخيص للعمل بالقطاع الأهلي مؤمنًا عليه من مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها لدى شركة تأمين مرخص لها وهذه ضمانة لمقدمي الرعاية الصحية والمستفيدين منها.

وأجازت المادة (7) منح تراخيص مؤقتة لمزاولي المهنة الزوار وفقًا للإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة على أن تتحمل الجهة التي تستقدم الزائر مسؤولية التعويض عن خطئه الطبي في مواجهة الضرر الذي يحدث منه في المنشأة التابعة لمن استقدمه.

وفي سبيل رفع المستوى الفني لمزاولي المهنة فقد ألزمت المادة (8) الوزارة بتوفير كافة الاحتياجات اللازمة لتدريب مزاولي المهنة وطلبة كليات الطب وطلبة كليات المهن المساعدة لها وأجازت للوزير إصدار القرارات والضوابط للتعليم والتدريب في المنشأة الحكومية والخاصة.

ويتناول الفصل الثالث (آداب المهنة وأخلاقياتها) في المواد من (9) إلى (25)، حيث حددت المادة (9) ما يجب أن يؤديه من يزاول المهنة من واجبات في عمله وفقًا للأصول العلمية والفنية المتعارف عليها في مجال الطب وقواعده الأساسية، والمحافظة على خصوصية المريض، والحرص على تناول المعلومات والخبرات الطبية، وعدم الكيد لأي مزاول مهنة، والمعاملة الحسنة للمرضى، ومراعاة الدقة في إيضاح ونقل المعلومات، واستخدام وسائل التشخيص والعلاج المتاحة.

وأوجبت المادة (10) بضرورة الحصول على موافقة المريض المستنيرة التي تمكنه من معرفة الإجراء ات الطبية التي سيتم اتخاذها معه والخطة العلاجية والمضاعفات المحتملة، وحددت المادة (11) الفئات التي يصدر منها إقرار الموافقة المستنيرة حسب الحالة المرضية للشخص والفئة العمرية وغيرها من الأحكام الأخرى، وحالة تعذر الحصول على الموافقة المستنيرة وآلية التعامل بشأنها.

قانون حماية المنافسة

في جلسة 7 أكتوبر، وافق مجلس الأمة في جلسته الخاصة بالمداولتين الأولى والثانية على قانون حماية المنافسة بعد التعديل عليه ويحيله إلى الحكومة.

ووافق المجلس في المداولة الأولى بتصويت 42 عضوًا من إجمالي 47 عضوًا، فيما وافق في المداولة الثانية 42 عضوًا من إجمالي 46 عضوًا.

وقالت رئيسة اللجنة النائبة صفاء الهاشم إن التعديل يتعلق بالمادة (34) من قانون حماية المنافسة بإزالة كلمة ' مثليه ' إلى مثله لأن كلمة مثليه تعني الضعف.

وأعربت الهاشم عن شكرها لكل من الحكومة والمجلس على إنجاز هذا القانون، مثمنة دور وزارة التجارة والمكتب الفني والعاملين بالوزارة في إنجاز هذا القانون.

وأكد وزير التجارة والصناعة خالد الروضان إن قانون حماية المنافسة هو القانون رقم 11 ضمن حزمة قوانين اقتصادية تم اقرارها في السنوات الأربع الماضية كحزمة لتحسين بيئة الأعمال واستكمالاً لمنظومة تجارية مكتملة، موجهًا الشكر للجميع على هذا التعاون.

وقال الروضان في مداخلته خلال المناقشة إن القانون سيوفر أفضل الأسعار لباقي المستهلكين ويوفر العدالة التنافسية ويخلق بيئة بين القطاع العام والخاص.

وأضاف أن القانون أصبح واضحًا وأكثر دقة وأصبحت هناك سرعة في تنفيذ الاجراءات والمحاسبة، وأن هناك أدوات جديدة أنشئت في هذا القانون مثل إنشاء مجلس تأديبي.

وأوضح أن الاحتكار والمنافسة هو علم جديد في الاقتصاد وأن الكثير من الدول عدلت الكثير من القوانين، مؤكدًا موافقة الحكومة على الاقتراحات النيابية في هذا الشأن.

وأضاف ان قانون حماية المنافسة فيه عقوبة وردع وسنعمل على استعجال إصدار لائحته التنفيذية، والآن اكتملت الحزمة الاقتصادية التشريعية وبإذن الله نتقدم في ريادة الأعمال وتتحقق المنافسة بين الشركات.

ووفقا للمذكرة الإيضاحية فان القانون يهدف إلى إحكام المنافسة في السوق المحلية، آخذاً في الاعتبار مواكبة التطورات المحلية والإقليمية والعالمية وتلافي أوجه القصور في القانون الحالي.

كما يوفي القانون بالالتزامات العالمية وتقويم السلوكيات والممارسات الضارة بالمنافسة الحرة التي تؤثر سلبًا على الاقتصاد الوطني.

ويتضمن القانون ثمانية فصول، ويختص الفصل الأول منها بالتعريفات والأحكام العامة، فيما يختص الفصل الثاني على الممارسات الضارة بالمنافسة.

ويضع الفصل الثالث ضوابط وشروط للحالات التي تعتبر تركزاً اقتصاديا، ويتضمن الفصل الرابع إنشاء جهاز حماية المنافسة ويبين الهدف من إنشائه.

ويحدد الفصل الخامس الإجراءات التصحيحية اللازمة للمحافظة على حرية المنافسة في السوق، فيما يتضمن الفصل السادس إنشاء إدارة قانونية تتولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم أو إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات وغيرها.

ويتضمن الفصل السابع إنشاء مجلس تأديب يشكل من خمسة أعضاء من خارج جهاز حماية المنافسة يختص بالفصل في المسائل التأديبية والمخالفات المحالة إليه والفصل في التظلمات المرفوعة إليه، فيما يتضمن الفصل الثامن أحكامًا ختامية.